دستور أوكرانيا

تم إقراره في الجلسة الخامسة للبرلمان الأوكراني(المجلس الأعلى لأوكرانيا) في 28 يونيو 1996 [1]

البرلمان الأوكراني، نيابة عن الشعب الأوكراني– مواطني أوكرانيا من كافة الجنسيات، تعبيرا عن الإرادة الحرة للشعب الأوكراني، وبناء على تاريخ أوكرانيا الطويل الممتد عبر القرون لبناء الدولة، وبناء على الحق في تقرير المصير الذي حققته الأمة الأوكرانية، يقر كل الشعب الأوكراني ضمانات حقوق الإنسان وحرياته، كما يقر شروط الحياة الإنسانية الكريمة، ويهتم بتقوية الانسجام المدني على الأراضي الأوكرانية ، يسعى لتطوير ودعم الدولة القائمة على الديمقراطية والقانون. وفي ضوء وعينا بمسئوليتنا امام الله وأمام ضمائرنا وأمام الأجيال الماضية والحالية والمستقبلية، واسترشادا بقانون اعلان استقلال اوكرانيا الصادر في 24 اغسطس 1991 الذي أقر بعد تصويت عام في الاول من ديسمبر 1991، بناءا على ذلك نقر هذا الدستور– القانون الأساسي لأوكرانيا.

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة1: اوكرانيا دولة مستقلة ذات سيادة وديمقراطية واجتماعية وقائمة على القانون

المادة 2: تمتد السيادة الاوكرانية عبر كامل الأراضي الأوكرانية، أوكرانيا دولة موحدة. الأراضي الأوكرانية بحدودها الحالية منيعة وغير قابلة للتقسيم.

المادة 3: حياة الإنسان وصحته وكرامته وأمنه وحصانته معترف بها في أوكرانيا كقيمة اجتماعية عليا. حقوق الإنسان وحرياته وضماناتها تحدد جوهر وتوجهات أنشطة الدولة. الدولة مسئولة أمام الأفراد عن نشاطها. تأكيد وتأمين حقوق الإنسان وحرياته هو الواجب الأساسي للدولة.

المادة 4: هناك جنسية واحدة فقط في أوكرانيا. قواعد اكتساب و إنهاء الجنسية الأوكرانية يحددها القانون.

المادة 5:أوكرانيادولة جمهورية. السيادة للشعب الذي يعد المصدرالوحيد للسلطة في أوكرانيا. يُمارس الشعب السلطة مباشرة ومن خلال مؤسسات السلطة التابعة للدولة ومؤسسات الحكم الذاتي المحلية.
الحق في إقرار أو تغيير النظام الدستوري في أوكرانيا يعود بشكل خاص إلى الشعب ولن تغتصبه الدولة أو مؤسساتها أو مسئوليها. لا يجوز لأي شخص اغتصاب سلطات الدولة.

المادة 6: تقوم سلطات الدولة في أوكرانيا على مبادئ الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية.
تمارس مؤسسات الهيئات القضائية والتنفيذية والتشريعية سلطاتها ضمن الحدودِ التي يقرها هذا الدستور وبموجب قوانين أوكرانيا.

المادة 7: تعترف أوكرانيا بالحكم الذاتي المحلي و تضمنه

المادة 8: تعترف أوكرانيا وتعمل مبدأ سيادة / حكم القانون

[1] http://www.ukraine-arabia.ae/ae/ukraine/politics/constitution/

يتمتع دستور أوكرانيا بأعلى قوة قانونية. يجب أن تستند كافة القوانين والقواعد القانونية المعيارية الأخرى على دستور أوكرانيا كما يجب أن تتفق معه.
إنّ معايير دستور أوكرانيا ذات تأثير مباشر. ويسمح بالاستئناف أمام المحاكم دفاعاً عن الحقوق الدستورية وحريات الفرد والمواطن مباشرة على أساس دستور أوكرانيا.

المادة 9: المعاهدات الدولية السارية، والتي وافق البرلمان الأوكراني على الالتزام بها تعتبر جزءً من التشريع الوطني لأوكرانيا.لا يمكن تنفيذ المعاهدات الدولية التي تتعارض مع دستور أوكرانياإلا بعد إدخال التعديلات ذات الصلة على الدستور الأوكراني.

المادة 10: اللغة الرسمية لدولة أوكرانيا هي اللغة الأوكرانية.
تضمن الدولة تنمية واستخدام اللغة الأوكرانية في كافة مناحي الحياة الاجتماعية،وفي جميع أرجاء الأراضي الأوكرانية.
تدعم الدولة تعلم لغات التواصل الدولي.
استخدام اللغات في أوكرانيا يضمنه الدستور الأوكراني ويحدده القانون.

المادة 11: تدعم الدولة تعزيز وتطوير الأمة الأوكرانية ووعيها التاريخي وتقاليدها وثقافتها، كما تدعم تطوير الهوية الدينية واللغوية والثقافية والعرقية لكل السكان الأصليين والأقليات الوطنية في أوكرانيا.

المادة 12: توفر أوكرانيا سبل حماية الاحتياجات الوطنية والثقافية واللغوية للأوكرانيين المقيمين خارج حدود البلاد.

المادة 13: تخضع كل من الأرض الأوكرانية وثرواتها المعدنية، والجوية، والماء والمصادر الطبيعية الموجودة في إقليم أوكرانيا، فضلا عن المصادر الطبيعية في الجرف القاري لأوكرانيا، والمنطقة الاقتصادية البحرية الخاصة، لحقوق ملكية للشعب الأوكراني. وتمارس كل مؤسسات سلطة الدولة ومؤسسات الكم المحلي هذه الحقوق نيابة عن الشعب الأوكراني وذلك في إطار الحدودِ الواردة بهذا الدستور.
لكل مواطن الحق في استخدام الموارد الطبيعية الخاضعة لحق الملكية العامة بما يتناسب مع القانون.
يترتب على الملكية مسؤولية. لا يجوز استخدام الملكية بما يوقع الضرر على الفرد والمجتمع.
تضمن الدولة حماية حقوق كل الخاضعين لحق الملكية والإدارة الاقتصادية، والتوجيه الاجتماعي للاقتصاد. وكل الخاضعين لحق الملكية متساوون أمام القانون.

المادة 14: تعد الأرض هي المصدر الأساسي للثروة القومية، وهي تتمتع بحماية خاصة من الدولة.
تضمن الدولة الحق في امتلاك الأراضي لكل من المواطنين والأشخاص الاعتباريين/ القانونيين والدولة، فقط وفق القانون.

المادة 15: تقوم الحياة الاجتماعية في أوكرانيا على مبدأ التعددية السياسية والاقتصادية والأيديولوجية.
لا تعترف الدولة بأيديولجية إلزامية
الرقابة ممنوعة
تضمن الدولة حرية أي نشاط سياسي لا يحظره الدستور أو القانون الأوكراني.

المادة 16: من واجب الدولة ضمان الأمان البيئي والحفاظ على التوازن البيئي على أرض أوكرانيا، والتغلب على نتائج كارثة تشيرنوبل ذات الأثر العالمي، والحفاظ على الأصل العرقي للشعب الأوكراني.

المادة 17: من أهم وظائف الدولة حماية السيادة ووحدة أراضيها، وضمان أمنها الاقتصادي والمعلوماتي، حيث تعد تلك القضايا ذات أهمية لكل الشعب الأوكراني.

توكل مهام الدفاع عن أوكرانيا وحماية سيادتها، وسلامة أراضيها إلى القوات المسلحة الأوكرانية. توكل مهام ضمان أمن الدولة وحماية الحدودالرسمية لأوكرانيا إلى التشكيلات العسكرية المناسبة، ومؤسسات إنفاذ قانون التابعة للدولة، والتي يحدد القانون تنظيمها وإجراءات عملها.

القوات المسلحة لأوكرانيا والتشكيلات العسكرية الأخرى لن تستعمل من قبل أي شخص لتقييد حقوق وحريات المواطنين، كما إنها لن تستخدم بهدف إسقاط النظام الدستوري، وهدم مؤسسات السلطة أو عرقلة نشاطها.

تضمن الدولة الرعايةالاجتماعية لمواطني أوكرانيا الذين يخدمون في القوات المسلحة الأوكرانية وفي التشكيلات العسكرية الأخرى، كما تضمن الحماية لأفراد عائلاتهم.

من المحظور إنشاء وعمل أي تشكيلات عسكرية غير تلك المنصوص عليها في القانون.

من المحظور إنشاء أي قواعد عسكرية أجنبية على أرض أوكرانيا.

المادة 18: تهدف السياسة الخارجية لأوكرانيا لضمان مصالحها الوطنيةِ وأمنِها عبر الحفاظ على التعاون السلمي والفائدة المتبادلة مع أعضاء المجتمع الدولي، طبقاً للمبادئ المتعرف عليها ومعايير القانون الدولي.

المادة 19: يقوم النظام القانوني في أوكرانيا على مبادئ تضمن عدم إجبار أي شخص على القيام بعمل لا تقره التشريعات.

مؤسسات الدولة ومؤسسات الحكم الذاتي المحلية والمسئولين الحكوميين ملزمون بالتصرف وفق القواعد وفي اطار الحدود التي يقرها الدستور والقانون الأوكرانيين

المادة 20: الرموز الرسمية لدولة أوكرانيا هي: علم أوكرانيا، شعار الدولة والنشيد الرسمي لأوكرانيا.

يتكونعلم دولة أوكرانيا من شريطين متساويين الحجم من اللونيين الأزرقِ والأصفر.

يتكون الشعار الرسمي لأوكرانيا من الشعار الصغير لأوكرانيا، إلى جانب تصميم إضافي Zaporozhian، بموجب قانون يوافق عليه ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس الأعلى لأوكرانيا.

يتكون العنصر الرئيسي لشعار الدولة الأوكرانية من شعار الدولة الملكية لفولديمر العظيم(الشعارالصغير لأوكرانيا).

يتكون النشيدالرسمي لأوكرانيا من موسيقى إم فبريتسكي والكلمات الواردة بالقانون الذي تبناه ما لا يقل ثلثي أعضاء المجلس الأعلى لأوكرانيا.

تتحدد الرموز الرسمية لأوكرانيا وإجراءات استخدام تلك الرموز من خلال القانون الذي تبناه ما لا يقل ثلثي أعضاء المجلس الأعلى لأوكرانيا.

عاصمة أوكرانيا هي مدينة كييف

الفصل الثاني

حقوق الإنسان والمواطنين، وحرياتهم ووجباتهم

المادة 21: يتمتع كل المواطنين بالحرية وهو متساوون في الكرامة والحقوق
حقوق الإنسان وحرياته مصونة ولا يمكن المساس بها.

المادة 22: حقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهم المتضمنة بهذا الدستور ليست شاملة.

الحقوق والحريات الدستورية مضمونة ولايمكن إلغاؤها.
لا يمكن المساس بمحتوى ومجال الحقوقِ والحريات المنصوص عليها في الدستور عند تبني قوانين جديدة أَو عند تعديل القوانين المعمول بها حاليا.

المادة 23: لكل شخص الحق في تحرير وتطوير شخصيته/ها ما لم يشكل ذلك مساسا بحقوق الأشخاص الآخرين وحرياتهم. وعليه واجبات أمام المجتمع الذي يضمن التطوير الحر والشامل لشخصيته/ها.

المادة 24: يتمتع المواطنون بحقوق وحريات متساوية، وهو متساوون أمام القانون.
لا يجوز السماح بأية إمتيازات أَو قيود بناء على العرق، لون البشرة، المعتقدات الدينية أو السياسية أو غيرها، أو الجنس، أو الأصل الإجتماعي أوالعرقي، أو المكانة، أو الملكية، أو المكان، أو السكن، أو الخصائص اللغوية أو غيرها.
يتم ضمان تحقيق المساواة في الحقوق بين النساء والرجال من خلال: توفير فرص للنساء مساوية لفرص الرجال في الوظائف العامة والسياسية والثقافية. فضلا عن فرص متساوية في التعليم وفي التدريب المحترف، في العمل ومكافآته؛ إقرار إجراءات خاصّة لحماية عمل وصحةِ النِساء مثل إقرار إمتيازات للنساء في مجال راتب التقاعد، ووضع الشروط التي تسمح للنساء بالجمع بين العمل والأمومة؛ الحماية القانونية، الدعم المادي والأخلاقي للأمومة والطفولة، مثل إقرار الأجازات المدفوعة والإمتيازات الأخرى للنساء والأمهات الحوامل.

المادة 25: لا يجوز حرمان مواطني أوكرانيا منالمواطنة أو من الحق في تغيير المواطنة/ الجنسية.
لا يجوز نفي مواطني أوكرانيا من البلاد أو تسليمهم إلى أية دولة أخرى.
تضمن أوكرانيا العناية والحماية لمواطنيها المقيمين خارج حدود البلاد.

المادة 26: يتمتع الأجانب والأشخاص عديمي جنسية المقيمين في أوكرانيا بشكل قانوني بنفس الحقوقِ والحريات التي يتمتع بها مواطني أوكرانيا وعليهم نفس الواجبات، ماعدا الإستثناءات الواردة في الدستور والقوانين أَو معاهدات دولية الملزمة لأوكرانيا.
من الجائزمنح الأجانب والأشخاص عديمي جنسية الحق في اللجوء السياسي وفق الإجراءِات المنصوص عليها في القانون.

المادة 27:يتمتع كل شخص بالحق في الحياة ولا يمكن المساس بهذا الحق.
لا يجوز حرمان أي شخص من الحياة بشكل اعتباطي. يجب على الدولة حماية حياة البشر.

لكلشخصالحق في حماية حياته/ها وصحته/ها، وحماية حياة وصحة الأشخاصالآخرينضدالانتهاكات غير القانونية.

المادة 28: لكل شخص الحق في احترام كرامته/ها .
لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة للكرامة، أو العقاب الذي ينتهك كرامته/ ها.
لا يجوز إخضاع أي شخص للتجارب الطبية أن العلمية دون موافقته/ها.

المادة29: لكل شخص الحق في الحرية والحصانة الشخصية.
لا يجوز اعتقال أي شخص أو وضعه قيد الاحتجاز إلا بناء على قرار من المحكمةووفق القواعد التي ينص عليها القانون.

في حالة الضرورة الملحة لمنع أو إيقاف جريمة ما، يجوز للجهات المخولة بموجب القانون وضع أي شخص قيد الاحتجاز كإجراء وقائي مؤقت، وعلى المحكمة أن تتحقق من القواعد التي تم الاحتجاز بناء عليها خلال اثنين وسبعين ساعة. يجب أن يتم إطلاق سراح الشخص المحتجز على الفور، ما لم يصدر قرار من المحكمة خلال اثنين وسبعين ساعة من لحظة اعتقاله، أو وضعه قيد الاحتجاز.
لابد من إخبار أي شخص يتم اعتقاله/ها أو احتجازه/ها دونما تأخير عن أسباب الأعتقال، كما يجب الاعتراف بحقوقه/ها، كما يجب ان يتمتع الشخص المحتجز فور الاعتقال بفرصة للدفاع عن نفسه/ها ، أو الحصول على المساعدة القانونية من قبل محام.
لكل شخص معتقل الحق في الاستئناف بشأن اعتقاله أمام المحكمة في أي وقت كان.
يجب إعلام أقرباء الشخص المعتقل أو المحتجز على الفور باحتجازه/ها.

المادة 30: لكل شخص الحق فيحصانة مسكنه/ها.
لا يجوز الدخول إلى مسكن أي شخص أَو أي من أملاكه أو تفتيشها أَو البحث فيها إلا بناء على قرار من المحكمة.
في الحالات الحرجة المتعلقة بحماية الحياة أو الممتلكات أو إلى في حالة مطاردة أشخاص مشتبه في ارتكابهم جريمة ما، من الجائز أن يتم إعمال إجراءات أخرى يبيحها القانون يتم بموجبها الدخول إلى مسكن أو ممتلكات شخص ما و تفتيشها و البحث فيها.

المادة 31: لكل شخص الحق في ضمان سريةالبريد، المكالمات الهاتفية، البرقيات وغيرها من المراسلات. قد تكون هناك بعض الاستثناءات بناء قرار من المحكمة في الحالاتِ التي يحددها القانونِ، بغرض منعجريمة أَو التثبت من الحقيقة أثناء التحقيقَ في قضية جنائية، إذا ما لم يكن ممكنا الحصول على المعلومات بأي وسائل أخرى.

المادة 32: لا يجوز التدخل في الحياة الشخصية أو العائلية لأي فرد، إلا في الحالات المنصوص عليها في الدستور الأوكراني. لا يجوز السماح بجمع والاحتفاظ واستخدام أو نشر معلومات سرية خاصة بشخص ما دون إذن منه/ها، إلا في الحالات التي يحددها القانون، وبما يخدم مصالح الأمن القومي الرفاهية الاقتصادية وحقوق الإنسان.
لكل مواطن الحق في التحقق من المعلومات المتعلقة به/ها ما لم تكن سرا من أسرار الدولة يتمتع بالحماية بموجب القانون، أو من أسرار أحد مؤسسات السلطة أو مؤسسات الحكم الذاتي المحلي.
لكل شخص الحق فيالحمايةالقضائيةلحقه فيتصحيح المعلوماتالخاطئة المتعلقة به/ها أو أعضاء عائلاتهم، والحق في طلب حذف أي نوع من المعلومات، وكذلك الحق في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على جمع والاحتفاظ واستعمال ونشر مثل هذه المعلوماتالخاطئة.

المادة 33: يتمتع كل شخص يقيم غلى الأراضي الأوكرانية بشكقل قانوني بالحق في حريةالحركة، حرية اختيار مكانِ السكنِ، والحق في مغادرة الأراضي الأوكرانية بحرية، بإستثناء القيود الواردة بالقانون.
لا يمكن حرمان أي مواطن أوكراني من حق العودة إلى أوكرانيا في أي وقت كان.

المادة 34: لكل شخص الحق في حرية الاعتقاد والحديث وحرية التعبير عن وجهات النظر والمعتقد.
لكل شخص الحق في جمع وتخزين واستعمال ونشر المعلومات بحرية بالطرق الشفهية أو المكتوبة أو غيرها من الطرق التي يختارها.
يمكن تقييد هذه الحقوق بموجب القانون لصالح حماية الأمن القومي، حماية وحدة وسلامة أراضي البلاد ، وحفظ النظام العام، بغرض منعالاضطرابات أَو الجرائمِ، حماية صحة السكانِ، حماية سمعة أَو حقوق الأشخاص الآخرينِ، منع نشرالمعلومات السرية، أَو دعم سلطة وحياد العدالة.

المادة 35: لكل شخص الحق في حريةِ الفلسفة والدين. يتضمن هذا الحق الحرية في التصريح أو عدم التصريح باعتناق أي دين، كما يشمل حرية أداء الشعائر الدينية بشكل فردي أو جماعي دون أي قيود، وحرية القيام بأي نشاط ديني.
يمكن تقييد ممارسة هذا الحق وفق المحددات الواردة بالقانون وفقط لصالح حماية النظام عام، الصحة والمبادىء الأخلاقية للسكان، أَو حماية حقوق وحريات الأشخاص الآخرين.
تنفصل الكنيسة والمنظمات الدينية في أوكرانيا عن الدولة، كما تنفصل المدارس عن الكنيسة. لا تعترف الدولة بدين إلزامي للبلاد.
لا يجوز اعفاء اي شخص من واجباته أمام الدولة ولا يجوز لأي شخص ان يرفض الالتزامات القانونية لأسباب تتعلق المعتقدات الدينية. في حالة ما إذا تعارض أداء الخدمة العسكريِ مع المعتقدات الدينية للمواطن، تستبدل تلك الخدمة بأخرى غير عسكرية.

المادة 36: يتمتع مواطنو أوكرانيا بالحق في التجمع في أحزاب سياسية ومنظمات عامة بهدف حماية حقوقهم وحرياتهم، ولتحقيق مصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، باستثناء الحدود الواردة في القانون فيما يخص مصالح الأمن القومي والنظام العام وحماية الصحة العامة، وحماية حقوق وحريات الأفراد الآخرين.
تعمل الأحزاب السياسية في أوكرانيا على تشكيل والتعبير عن الإرادة السياسية للمواطنين، والمشاركة في الانتخابات. يحق لمواطني أوكرانيا فقط التمتع بعضوية الأحزاب السياسية. القيود على عضوية الأحزاب السياسية موجودة بشكل حصري في هذا الدستور وفي قوانين أوكرانيا.
للمواطنين الحق في الاشتراك في الاتحادات العمالية بغرض حماية حقوقهم المهنية ومصالحَهم الإقتصاديةالإجتماعية. الاتحادات العمالية هي منظماتعامة تضم المواطنين الذين تجمعهم مصالح عامة تتفق مع طبيعة نشاطهم المهني. تنشأ الاتحادات العمالية بدون رخصةمسبقة بناء على الاختيار الحر لأعضائها. تتمتع كل الاتحادات العمالية بحقوق متساوية. القيود على عضوية الاتحادات العمالية محددة بشكل حصري في هذا الدستور وفي قوانين أوكرانيا.
لا يجوز إجبار أي شخص على الانتماء إلى أي منظمة، كما لا يجوز تقييد حق المواطنين أفي الانتماء أو عدم الانتماء إلى الأحزاب السياسية أَو المنظمات العامة.
كل الجمعيات التي ينشئها المواطنون متساوية أمام القانون.

المادة 37: يحظر إنشاء ونشاط الأحزاب السياسية والجمعياتالعامة إذا ما كانت برامجها أَو تحركات تهدف إلى زعزعة إستقلال أوكرانيا، أو تغيير النظام الدستوري بالطرق العنيفة أو إنتهاك سيادة الدولة ووحدة أراضيها أو تقويض أمنها، أو الوصول إلى السلطة بشكل غير قانوني،أو الدعوة للحرب والعنف، إثارة العداوات الدينية أو العرقية، أوانتهاكات على حقوقِ الإنسان وحرياته وصحة السكان.

لا يجوز أن تقوم الأحزاب السياسية أوالجمعيات العامة بإنشاء تشكيلات شبه عسكرية.
لا يجوز إنشاء وعمل الهياكل التنظيمية للأحزاب السياسية في إطار مؤسسات السلطة التنفيذية أو القضائية أو في المؤسسات التنفيذية في الحكومة الذاتية المحلية أو في التشكيلات العسكرية، أو في الشركات الحكومية والمؤسسات التعليمية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الأخرى التابعة للدولة.
لا يجوز منع نشاط جمعيات المواطنين إلا من خلال إجراءات قضائية.

المادة 38: للمواطنين الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد، كما أن لهم الحق في المشاركة في كل الاستفتاءات العامة التي تجرى على مستوى الوطني أو على مستوى المحليات، كما يحق لهم الترشح لعضوية والانتخاب الحر لأعضاء مؤسسات السلطة ومؤسسات الحكم المحلي.
يتمتعالمواطنون بالمساواة في الحصول على الخدمة المدنية وعلى الخدمات التي تقدمها مؤسسات الحكم الذاتي المحلي.

المادة 39: للمواطنين الحق في التجمع السلمي بدون أسلحة، وبالحق في تنظيم الاجتماعات والتجمعات والمواكب والمظاهرات، بعد إخطار مؤسسات السلطة التنفيذية وأجهزة الحكم المحلي مقدما.
لا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق إلا بناء على قرار من المحكمة بموجب القانون وفقط لصالح الأمن القومي والنظام العام، أوبغرض منع الاضطرابات أو الجرائم وحماية صحة السكانِ، أو حماية حقوق وحريات الأشخاص الآخرين.

المادة 40: لكل فرد الحق في تقديم الالتماسات الفردية أو الجماعية، أن الاستئناف بشكل شخصي أمام مؤسسات السلطة ومؤسسات الحكم الذاتي المحلي وأمام مسئولو تلك الجهات الذين من الواجب عليهم النظر في هذه الالتماسات وتقديم ردود عليها وفق الشروط الواردة بالقانون.

المادة 41: لكل شخص الحق في امتلاك واستخدام والتخلص من ممتلكاته الشخصية ونتاج أي عمل فكري أو إبداعي يقوم به.
يتم اكتساب حق الملكيةالخاصة بموجب الإجراءات المقررة بالقانونِ.
لإشباع حاجاتهم، يحق للمواطنين استخدام العناصر المشمولة بحق الملكية الرسمية والعامة وفق القانون.
لا يجوز حرمان أي شخص بشكل غير قانون من حق الملكيةِ. إنّ حقالملكيةالخاصة لا يمكن المساس به.
لا يجوز نزع ملكية بعض الممتلكات الخاصّةِ إلا كإجراء استثنائي تفرضه الضرورةِ الاجتماعية، ووفق المحددات والإجراءات الواردة بالقانون، شريطة أن يتم التعويض عن كامل قيمتها مقدما. لا يسمح بنزع ملكية بعض الممتلكات مع التعويض اللاحق عن قيمتها إلا في ظل الحكم العرفي أو حالة الطوارئ.
لا يجوز مصادرة الممتلكات إلا بناء على قرار محكمة، في الحالات، وفي إطار ووفق الاجراءات المحددة بالقانون.
لا يجوز استعمال الممتلكات على نحو يتسبب في أي ضرر لحقوقِ وحرياتوكرامة المواطنين، أو يضر مصالح المجتمع، أو يضر الوضعَ البيئي والخصائص الطبيعيةللأرض.

المادة 42: لكلشخصالحق إلى ممارسة النشاطالتجاري الذي لا يمنعه القانون.
تحظر ممارسة النشاط التجاري على النوابوالمسئولينوالضباط في المؤسسات الحكومية ومؤسسات الحكم الذاتي المحلي بحكم القانون.
تضمن الدولة حماية المنافسة في النشاط التجاري. ومنع إساءةاستخدام المركز الاحتكاري في السوق، والتقييد غير القانوني للمنافسة، والمنافسة غير المشروعة. يحدد القانون أشكال وحدود الاحتكارات.

تحمي الدولة حقوق المستهلكين، وتوكل إليها همة السيطرة على جودة وأمان كل المنتجات والخدمات والأعمال، كما تتولى الترويج نشاط جمعيات حماية المستهلكين.

المادة 43: لكل شخص الحق في العمل، وهو ما يتضمن الحق في اكتساب الرزق من خلال عمل يختاره الفرد بحرية أو يوافق عليه بمحض إرادته.
تضع الدولة الشروط التي تضمن للمواطنين الحصول على حقهم في العمل على نحو كامل، وتضمن تكافؤ الفرص في إختيار العمل ونوع النشاط، كما على الدولة أن تضمن توفير التعليم المهنيِ والتدريب وإعادة تدريب الموظفين طبقاً لحاجاتِ المجتمع.
يحظر العمل القسري. ولا تعد الأعمال التالية عملا قسريا: الخدمة العامة في الجيش أو في الأعمال غير العسكرية، العمل الذي يقوم به شخص ما لتنفيذ أمر أو قرار محكمة أو بموجب القوانين أو الحكم العرفي أَو حالة طوارئ.
لكل شخص الحق في ظروف عملمناسبة وآمنة وصحية، كما أن له الحق في الحصول على مكافأة لا تقل عن الحد الأدنى للأجور كما هو مبين في القانون. يحظر توظيفالنساء والقاصرين في الأعمال التي تشكل خطرا على صحتهم.
يتمتع المواطنون بالحمايةمن الطرد غير القانوني.
يضمن القانون الحق في الحصول على مكافآت العمل في الوقت المناسب.

المادة 44: يتمتع الموظفون بالحق في الإضرابلحماية مصالحهم الإجتماعية الإقتصادية.
يحدد القانون إجراءات ممارسة الحق في الإضراب، مع الأخذ في الحسبان ضرورة ضمان الأمن القومي والحماية الصحية، وحقوق وحريات الأشخاص الآخرين.
لا يجوز إجبار أي شخص على المشاركة في أي إضراب.
يجوز منع الإضرابات فقط على أساس القانون.

المادة45: لكل شخص مُستخدم الحق في الحصول على راحة.
ومكن ضمان هذا الحق من خلال توفير أيام للراحة الإسبوعية، عطلة سنوية مدفوعة، إلى جانب النص على وجود أيام عمل أقصر لبعض المهن والصناعات، وتخفيض ساعات العمل في الليل.
يحدد القانون العدد الأقصى لساعات العمل، الحد الأدنى للراحة وللعطلةالسنوية المدفوعة وأيام الإجازات، كما يحدد الشروط الأخرى اللازمة لممارسة هذا الحق.

المادة 46: يتمتع المواطنونبالحق في الحمايةالاجتماعية التي تتضمن الحق في الإعانة في حالات العجز المؤقت أو الجزئي أو الكامل، وفي حالة خسارة مصدر الدخل الرئيسي، وفي حالة البطالة الناتجة عن ظروف خارجة عن السيطرة، وحالات الشيخوخة، وغيرها من الحالات التي يحددها القانون.
يتم ضمان هذا الحقِّ من خلال الضمان الإجتماعي الإلزامي من قبل الدولة، القائم على مصاريف التأمين التي يدفعها المواطنين والشركات والمؤسساتِ والمنظمات، وأيضاً على الميزانية و المصادر الأخرى للضمان الإجتماعي؛ إلى جانب إنشاء شبكة من المؤسسات الخاصة والعامة والمجتمعية لرعاية الأشخاص العاجزين عن العمل.
إن رواتب التقاعد أو المعاشات وغيرها من أنواع الضمان الاجتماعي والمساعدةالاجتماعية التي تعد المصدر الرئيسي للدخل، يجب أن تضمن مستوى معيشة لا يقل عن الحد الأدنى لمستوى المعيشة المحدد بالقانون.

المادة 47: لكل شخص الحق في السكن. تخلق الدولة الشروطَ التي تمكن كل مواطن من بناء، أو شراء وامتلاك، أَو استئجار مسكن.
على الدولة ومؤسسات الحكم الذاتي المحلية أن تقوم بتوفير المسكن للمواطنين الذين يحتاجون للرعاية الإجتماعية، سواء بشكل مجاني أو بأسعار رخيصة ملائمة لهم، بما يتوافق مع القانون.
لا يجوز حرمان أي شخص بالقوة من السكن إلا وفق القانون وبناء على قرار محكمة.

المادة 48: لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفيه هو وعائلته، بما يشمله ذلك من غذاء وكساء ومسكن.

المادة 49: لكل شخص الحق في الحماية الصحية والرعاية الطبية والتأمين الصحي.
يتم تمويل الحماية الصحية من خلال موارد الدولة من البرامج الصحية والطبية والإقتصادية– الإجتماعية وبرامج تحسين صحة والبرامج الوقائية ذات الصلة.
الدولة ملزمة بخلق الشروط اللازمة لحصول كل المواطنين على خدمة طبية فعالةٍ يسهل الوصول إليها. تتولى مؤسسات الدولة ومؤسسات الرعاية الصحية المحلية توفير العناية الطبية مجانا؛ لا يجوز إلغاء أي من المؤسسات الصحية الموجودة حاليا. على الدولة أن تشجع تطوير المؤسسات الطبية أيا كان نمط ملكتها.
تعمل الدولة على تطوير ثقافة الطبيعة والرياضة، وتؤمن الرفاهية الصحية.

المادة 50: لكل شخص الحق في بيئة آمنة على حياته وصحته، كما أن له الحق في التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة انتهاك هذا الحق.
لكل شخص الحق في الوصول إلى معلوماتٍ حول الوضع البيئي ونوعية الغذاء والسلع الإستهلاكية، كما أن له الحق في نشر مثل هذه المعلومات. ولا يجوز لأي شخص إخفاء مثل هذه المعلومات.

المادة 51: يقوم الزواج على الموافقة الحرة لإمرأة ورجل. لكلا الزوجين حقوق وواجبات متساوية فيما يخص الزواج والعائلة. الآباء والأمهات ملزمون بإعالة أبنائهم حتى الوصول إلى سن البلوغ. وعلى الأبناء البالغين رعاية والديهم في حالة عجزهم عن العمل.
الدولة ملزمة بحماية الأسرة والطفولة والأمومة والأبوة.

المادة 52: يتساوى الأطفال في حقوقهم بغض النظر عن أصولهم، وعما إذا كانوا مولودين داخل أو خارج مؤسسة الزواج.
يعاقب القانون على العنف ضد أي طفل أو استغلاله.
تتولى الدولة رعاية وتربية الأطفال الأيتام أو المحرومين من الرعاية الأبوية. تشجع الدولة وتدعم الأنشطة الخيرية في مجال الطفولة.

المادة 53: لكل شخص الحق في التعليم.
استكمال التعليم الثانوي العام إلزامي.
تضمن الدولة التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، والتعليم الثانوي العام والتعليم المهني والتعليم العالي مجانا في المؤسساتِ التعليمية الحكومية والمحلية؛ كما تضمن تطوير التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، والتعليم الثانوي العام والتعليم المهني والتعليم المفتوح والمهنيِ والتعليم العالي والدراسات العليا، كما تضمن الأشكال المختلفة من الإرشاد وتوفير المنح الدراسية والمزايا للتلاميذ والطلاب.
للمواطنين الحق في الحصول على التعليم العالي مجانا في المؤسسات التعليمية الحكومية والمحلية على أسس تنافسية.

يحق للمواطنين الذين ينتمون إلى الأقلياتالوطنية الحصول على التعليم بلغتهم الأصلية، أَو تعلم لغتهم الأصلية في المؤسسات التعليمية الرسمية والمحلية وخلال الجمعيات الثقافيةِ الوطنية وذلك وفقا للقانون.

المادة 54:يتمتع المواطنون بحرية الإبداع التقني والعلمي والفني والأدبي، كما يتمتعون بحماية الملكية الفكرية، وحقوق النشر، المصالح المادية والأدبية المرتبطة بالأنواعالمختلفة للأنشطة الفكرية.
لكل مواطن الحق فى الحصول على نَتائِج نشاطه الإبداعي أو الفكري؛ ولا يجوز أن يقوم أي باستعمال او نشر هذه الاعمال دون موافقة صاحبها، ما عدا الاستثناءات الواردة بالقانونِ.
تتولى الدولة تطوير العلم وتأسيس العلاقاتالعلمية لأوكرانيا مع المجتمع الدولي.
يوفر القانون الحماية للتراث الثقافي للبلاد.
تضمن الدولة الحفاظ على الأثار التاريخية وغيرها من الأشياء ذات القيمة الثقافية، وتتخذ كافة الإجراءات لكي تستعيد أوكرانيا كنوزها الثقافية الموجودة بالخارج.

المادة 55: يحمي القضاء حقوق الإنسان والمواطن وحرياته.
لكل شخص الحق في أن يطعن أمام القضاء على أي من قرارات أو أعمال مؤسسات الدولة الرسميةِ، أو مؤسسات الحكم الذاتي المحلي أو أفعال المسؤولين والضباط.
لكل شخص الحق في يطلب حماية حقوقه من ممثلِ حقوقِ الإنسان المعني بذلك في المجلس الأعلى لأوكرانيا.
بعد استنفاذ كل السبل القانونية المحلية، لكل شخص الحق في طلب حماية حقوقِه وحرياتِه من المؤسساتالقضائيةالدولية المعنيةأو من الهيئات المعنية في المنظمات الدولية التي تتمتع أوكرانيا بعضويتها أَو المشاركة فيها.
لكلشخص الحق في حماية حقوقه وحرياتِه من التجاوزات والإنتهاكات غير الشرعية بكل الوسائل التي لا يمنعها القانون.

المادة 56: لكل شخص الحق في أن تقوم الدولة او مؤسسات الحكم المحلى بتعويضه عن الأضرارالمادية والمعنوية التي تلحق به نتيجة القرارات او الافعال غير القانونية من قبل مؤسسات الدولة الرسمية، أو مؤسسات الحكم الذاتي المحلي أو أفعال المسؤولين والضباط أثناء اداء عملهم.

المادة 57:لكل شخص الحق في معرفة حقوقه/ها وواجباتِه/ها.
يحدد القانون والوثائق القانونية المعيارية الأخرى حقوقوواجبات المواطنين التي يجب أن يتم إعلام الجمهور بها وفق القانون.
لا تعتبر نافذة أية قوانين أو وثائق قانونية معيارية تحدد حقوقوواجبات المواطنين ما لم يتم إعلام الجمهور بها.

المادة 58 : لا تسري القوانين والوثائق القانونية المعيارية الأخرى بأثر رجعي، إلا إذا كانت تلك القوانين تخلي سبيل أو تنهي مسؤولية شخص ما.
لا يتحمل أي شخص المسؤولية عن الأفعال التي لم تكن مجرمة من قبل القانون وقت ارتكابها.

المادة 59: لكل فرد الحق في الحصول على مساعدة قانونية. وتقدم مثل هذه المساعدة مجانا في الحالات التي ينص عليها القانون. كل شخص حر في اختيار المدافع عن حقوقه/ها

في أوكرانيا، يهدف الدفاع إلى ضمان الحق في الدفاع ضد الاتهامات وتقديم المساعدة القانونية خلال نظر القضايا أمام المحاكم والهيئات الحكومية الأخرى.

المادة 60: لا يجوز لأي شخص تنفيذ الأحكام أو الأوامر التي تعد أعمال إجرامية واضحة.
تثور المسئولية القانونية بشأن إصدار أو تنفيذالأحكام أو النظم الجنائيةالواضحة.

المادة 61: لا يتحمل الشخص المسئولية القانونية عن ارتكاب نفس الجريمةمرتين.
المسؤولية القانونية للشخص هي مسئولية فردية.

المادة 62. المتهم برئ، ولا تجوز معاقبته حتى تثبت إدانته من خلال إجراءات قانونية وبموجب قرار محكمة.الأفراد غير مضطرين لإثبات براءتهم من ارتكاب جريمة.
لا يجوز بناء أي اتهام على أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، ولا على افتراضات. يتم تفسير الشك في ما يتعلق بالأدلةلصالح المتهم.
في حال تم إبطال أي حكم قضائي باعتباره غير عادل، تلتزم الدولة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تسبب بها هذا الحكم.

المادة 63: لا يحوز أن يتحمل أي شخص المسؤولية عن رفضه الإدلاء بشهادته أو رفض تفسير أي شيء عن نفسه /ها، وأعضاء أسرته أو أقاربه من الدرجة التي يحددها القانون.
لكل مشتبه فيه، أومتهم، أو مدعى عليه الحق في الدفاع عن نفسه.
يتمتع الشخص المدان بجميع حقوق الإنسان والمواطن، باستثناء القيود التي يحددها القانون والتي يصدر بها حكم قضائي.

المادة 64: لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الدستورية للإنسان والمواطنين إلا في الحالات التي ينص عليها الدستور الأوكراني.
في ظل الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، يجوز أن تكون هناك قيود محددة على الحقوق والحريات مع ضرورة توضيح الفترة التي يتم خلالها تفعيل هذه القيود. لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الواردة في المواد 24، 25، 27، 28، 29، 40، 47، 51، 52، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62 و 63 من هذا الدستور.

المادة 65:. يجب على مواطني أوكرانيا الدفاع عن أرض الوطن، و استقلال وسلامة أراضي أوكرانيا، واحترام رموز الدولة.
يجب على المواطنين أداء الخدمة العسكرية على النحو الواردبالقانون.

المادة 66: على الجميع بالالتزام بعدم الاضراربالطبيعة والتراث الثقافي،والتعويض عن أي ضرر يتسببون فيه.

المادة 76: على كل شخص دفع الضرائب والرسوم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.
يقدم جميع المواطنين إقرارات سنوية إلى جهات التفتيش الضريبة في محال إقامتهم، بشأن ممتلكاتهم ودخولهم خلال العام السابق، وذلك بموجب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة 68: على الجميع الالتزام الصارم بدستور وقوانين أوكرانيا، وعدم التعدي على الحقوق والحريات وشرف وكرامة الأشخاص الآخرين.

الجهل بالقانون لا يعفي من المسؤولية القانونية

الفصل الثالث

الانتخابات. الاستفتاءات

المادة 69: يتم التعبير عن إرادة الشعب من خلال الانتخابات والاستفتاءات وغيرها من أشكال الديموقراطية المباشرة.
المادة 70: للمواطنين الأوكرانيين الذين بلغوا سن الثامنة عشرة يوم الانتخابات والاستفتاءات، الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات.
يفقدالمواطنون الذين تجدهم محكمة غير مؤهلين الحق في التصويت.

المادة 71: تعقد انتخابات حرة على أساس الاقتراع العام السري والمتساوي والمباشر، لاختيار اعضاء مؤسسات سلطة الدولة ومؤسسات الحكم الذاتي المحلي
ويضمن للناخبينالتعبير الحر عن إرادتهم.

المادة 72: تتم دعوة جميع الاوكرانيين الى الاستفتاء من قبل المجلس الاعلى لاوكرانيا أو من قبل رئيس جمهورية أوكرانيا، وفقا لسلطاتهما المنصوص عليها في هذا الدستور.
يمكن الدعوة الى استفتاء بناء على مبادرة شعبية،من خلال طلب موقع مما لا يقل عن ثلاثة ملايين مواطن أوكراني ممن لديهم الحق في التصويت، بشرط أن يتم جمع التوقيعات الداعية للاستفتاء فيما لا يقل عن ثلثي أقاليم البلاد، وبما لايقل عن من 100.000 توقيع في كل إقليم.

المادة 73: لا يجوز إجراء أي تغيير على أراضي أوكرانيا إلا بعد استفتاء عام.

المادة 74: لا يجوز إجراء استفتاء في ما يتعلق بمشروعات القوانين في قضايا الضرائب والموازنة والعفو.

الفصل الرابع

البرلمان الأوكراني، المجلس الأعلى لأوكرانيا

المادة 75: الهيئة الوحيدة التي تمارس السلطة التشريعية في أوكرانيا هي البرلمان – وهو المجلس الاعلى لاوكرانيا.
المادة 76: وفقالدستور يتكون برلمان أوكرانيا يتكون من 450 نائبا يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات في اقتراع عام متساوي ومباشر، وسري.
كل مواطن أوكراني يبلغ من العمر 21 عاما في يوم الانتخابات، بالحق في التصويت. وإذا أقام على أراضي أوكرانيا على مدى السنوات الخمس الماضية، يكون من حقه الترشح لعضوية البرلمان في أوكرانيا.
لا يجوز للمواطن الذي لديه سجل جنائي بسبب ارتكاب جريمة عمدية الترشح لعضوية برلمان اوكرانيا اذا لم يتم إلغاء السجل الجنائي ومحو هذه الادانةبناء على الإجراءات التي يحددها القانون.
يتم تحديد سلطة نواب البرلمانالأوكراني بموجب الدستور والقوانين الأوكرانية.

المادة 77: تجري انتخابات منتظمة لاختيار المجلس الاعلى لاوكرانيا في يوم الأحد الأخير من شهر مارس من السنة الرابعة من مدة ولاية المجلس الاعلى لاوكرانيا.

يجوز لرئيس الجمهورية الدعوة لانتخابات خاصة لبرلمان أوكرانيا ، وتقام في غضون ستين يوما من يوم صدور قرار بشأن إنهاء سلطة البرلمان.
يحدد القانون طريقة إجراء الانتخابات النيابية الوطنية في أوكرانيا .

المادة 78: يمارس نواب البرلمان سلطتهم على أساس دائم.
لا يجوز للنواب في البرلمان أن يقوموا بعمل تمثيلي آخر، كما لا يجوز لهم العمل في الخدمة المدنية.
يحدد القانون الشروط المتعلقة بتعارض عملالنواب مع أنواع أخرى من النشاط .

المادة 79: قبل توليهم مها عملهم، يقسم نواب البرلمانالأوكراني اليمين التالية أمام المجلس الاعلى لاوكرانيا:
"أقسم بالولاء لأوكرانيا. أخصص نفسي و كل أفعالي لحماية سيادة واستقلال أوكرانيا، ولتوفير الخير للوطن ولما فيه خير للشعب الأوكراني. أقسم على احترام دستور وقوانين أوكرانيا، وتنفيذ واجباتي لصالح جميع المواطنين."
تتم تلاوة هذه اليمين الدستورية من قبل أكبر النواب سنا قبل افتتاح الدورة الأولى من البرلمان الأوكراني المنتخب، وبعد ذلك يؤكد باقي النواب اليمين من خلال التوقيع عليه.
رفض الالتزام بالقسم يترتب عليه فقدان العضوية
تبدأ سلطة النواب في أوكرانيا من لحظة حلف اليمين.

الماد 80: يتمتع نواب البرلمان الاوكراني بالحصانة البرلمانية.
لا يترتب على النواب أي مسئولية قانونية بسبب التصويت أو التصريحات التي يدبون بها في البرلمان والهيئات التابعة له، باستثناء المسؤولية القانونية التي تترتب على الإهانة أو التشهير.
لا يجوز احتجاز أو أعتقال نواب البرلمان أو مسائلتهم جنائيا دون الحصول على موافقة المجلس الاعلى لاوكرانيا.

المادة 81: تنتهي سلطة النواب مع انتهاء سلطة المجلس الاعلى لاوكرانيا.
تنتهي سلطة النائب قبل انتهاء مدة البرلمان في الحالات التالية:
1) الاستقالة من خلال بيان شخصي؛
2) صدور قرار ادانة ضده ودخوله حيز النفاذ القانوني؛
3)صدور قرار من محكمة يعتبره غير كفء أو مفقود؛
4) إنهاء جنسيته أو مغادرة أرض أوكرانيا للحصول على الإقامة الدائمة في الخارج؛
5) الوفاة
يتم اعتماد قرار إنهاء عضوية أحد النواب لأي من الأسباب السابقة بأغلبية أعضاء البرلمان.
في حال عدم الوفاء بالشرط المتعلق بتعارض ولاية النائب مع أنواع أخرى من النشاط، يتم إنهاء عضوية النائب بناء على قرار منالمحكمة .

المادة 82:. والمجلس الاعلى لاوكرانيا يعمل فيدورات.
يشترط لصحة تكوين البرلمان أن يتم انتخاب ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.
تنعقد أولى دوراتالمجلس الاعلى لاوكرانيا في موعد لا يتجاوز في اليوم الثلاثين بعد الاعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.
بقوم أكبر النواب سنا بافتتاح أولىدوراتالبرلمان.

تتحدد إجراءات عمل البرلمان في دستور أوكرانياوالنظام الداخلي للبرلمان..

المادة 83: تبدأ الدورات العادية للبرلمان يوم الثلاثاء الأول من شهر فبراير ويوم الثلاثاء الأول من سبتمبر من كل عام.
تجوز الدعوة إلى عقد دورات استثنائية للبرلمان ، مع تحديد جدول أعمالها، من قبل رئيس المجلس، بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث أعضاء من البرلمان، أو على طلب من رئيس جمهورية أوكرانيا.
في حال تطبيق الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ في أوكرانيا، يجتمع المجلس الاعلى لاوكرانيا في غضون يومين من دون دعوة.
في حال انتهاء سلطة البرلمانخلال تطبيق الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، يستمر البرلمان في أداء عمله حيث يتم تمديدسلطته حتى يوم انعقاد الجلسة الأولى من الدورة الأولى للمجلس ال منتخب بعد إلغاء الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ.

المادة 84: تجري اجتماعات المجلس الاعلى لاوكرانيا علنا. ويمكن إجراء جلسة مغلقة بناء على قرار من الغالبية العظمى من أعضاء البرلمان.
يتم اعتماد القرارات الصادرة عن المجلس الاعلى لاوكرانيا فقط في جلساتها العامة ومن خلال التصويت.
وحدهم النواب الأعضاء في المجلس هم من يحق لهم التصويت في اجتماعات البرلمان.

المادة 85. تشمل سلطة المجلس الاعلى لاوكرانيا ما يلي:
1) اقتراح تعديلات للدستور في حدود، ومن خلال الإجراءات المنصوص عليهافي الفصل الثالث عشر من هذا الدستور؛
2) الدعوة للاستفتاء العام حول القضايا التي تحددها المادة 73 من هذا الدستور؛
3) اعتماد القوانين؛
4) الموافقة على الموازنة العامة للدولة وإدخال تعديلات عليها؛ مراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة واتخاذ القرارات في ما يتعلق بالتقرير عن تنفيذ هذه الموازنة؛
5) تحديد مبادئ السياسة الداخلية والخارجية؛
6) الموافقة على البرامج الوطنية التنمويةوالاقتصادية والعلمية والتقنية والاجتماعية والوطنية والثقافية، وحماية البيئة؛
7) الدعوة للانتخابات الرئاسية في إطار الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور؛
8) الاستماع إلى الرسائل السنوية والرسائل الخاصة من رئيس الجمهورية حول الأوضاع المحلية والأجنبية
9) اعلان الحرب وإنهاء السلام بناء على قرار من رئيس الجمهورية، بالموافقة على قرار من رئيس الجمهورية بشأن استخدام القوات المسلحة وغيرها من التشكيلات العسكرية في حالة العدوان المسلح ضد أوكرانيا؛
10) إقالة رئيس الجمهورية من منصبه وفقا للإجراءات الخاصةالمنصوص عليها فيالمادة 111 من هذا الدستور؛
11) دراسة واعتماد قرار الموافقة على برنامج نشاط مجلس الوزراء ؛
12) الموافقة على تعيين رئيس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية ؛
13) ممارسة الرقابة على نشاط مجلس الوزراء وفقا لهذا الدستور؛
14) تأكيد القرارات المتعلقة بقيام أوكرانيا بمنح القروض والمساعدات الاقتصادية إلى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وكذلك القرارات المتعلقة بتلقي أوكرانيا لقروض غير منصوص عليها في الموازنة العامة للدولة من قبل الدول الأجنبية والمصارف والمؤسسات المالية الدولية، وممارسة الرقابة على استخدامها؛
15) تعيين أو انتخاب واقالة ، ومنح الموافقة على التعيين والعزل من الوظيفة للأشخاص في الحالات التي ينص عليها هذا الدستور؛
16) تعيين و اقالة رئيس مجلس الإدارة وموظفي غرفة المحاسبة؛

17) تعيين واقالة الممثل المعتمد لحقوق الإنسان في المجلس الاعلى لاوكرانيا؛ وسماع التقارير السنوية التي يعدها عن حالة احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته في أوكرانيا؛

18) تعيين وعزل رئيس المصرف الوطني لأوكرانيا بشأن على طلب رئيس الجمهورية ؛

19) تعيين وفصل نصف أعضاء مجلس البنك الوطني في أوكرانيا؛

20) تعيين نصف اعضاء المجلس الوطني الاوكراني للبث التلفزيوني والإذاعي؛

21) تعيين وانهاء عمل أعضاء اللجنة الانتخابية المركزية بناء على طلب رئيس الجمهورية ؛

22) التأكيد على الهيكل العام والقوة العددية وتحديد مهام القوات المسلحة الأوكرانية، و كل الخدمات الامنية والتشكيلات العسكرية الأخرى التي يتم إنشاؤها وفقا للقوانين الأوكرانية، وكذلك وزارة الداخلية ؛

23) الموافقة على قرارات تقديم مساعدات عسكرية للدول الأخرى، و إرسال وحدات من القوات المسلحة الاوكرانية إلى دول أخرى، أو على قبول دخول وحدات من القوات المسلحة من دول أخرى إلى أراضي أوكرانيا؛

24) منح الموافقة على قيام رئيس الجمهورية بتعيينوعزل رئيس لجنة مكافحة الاحتكار، ورئيس الصندوق الحكومي للملكية ورئيس لجنة البث التلفزيوني والإذاعي من أوكرانيا؛

25) منح الموافقة على قيام رئيس الجمهورية بتعيين المدعي العام في أوكرانيا؛ واعلان سحب الثقة في المدعي العام مما يترتب عليهاستقالته من منصبه؛

26) تعيين ثلث اعضاء المحكمة الدستورية في أوكرانيا؛

27) انتخاب القضاة لمدد دائم؛

28) إنهاء سلطة المجلس الأعلى لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، استنادا إلى رأي المحكمة الدستورية في أوكرانيا إذا ارتأت برلمان جمهورية القرم المستقلة قد انتهك الدستور الأوكراني أو القوانين الأوكرانية، إلى جانب الدعوة لانتخابات خاصةلبرلمان جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي.

29) إنشاء وإلغاء الاقاليم، وإنشاء وتعديل حدود الدوائر والمدن، تحديدالأحياء السكنية لهذه الفئة من المدن، تسمية وإعادة تسمية الأحياء السكنية والمقاطعات؛

30) تحديد الانتخابات العادية والاستثنائية لهيئات الحكم الذاتي المحلي؛

31) التأكيد، في غضون يومين من لحظة من خطاب رئيس الجمهورية، على قرار تطبيق الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ في أوكرانيا أو في بعض المناطق بصفة خاصة، والتأكيد على إعلان التعبئة الكلية أو الجزئية، والتأكيد على إعلان مناطق معينة كمناطق طوارئ بيئية؛

32) منح الموافقة على الطابع الالزامي للمعاهدات الدولية في غضون المدة التي يحددها القانون، وإلغاء المعاهدات الدولية لأوكرانيا؛

33) ممارسة الرقابة البرلمانية في إطار الحدود التي يحددها هذا الدستور؛

34) تبني قرارات توجيه التحقيق إلى رئيس أوكرانيا بناء على طلب أحد أو مجموعة من النواب أو إحدى اللجان البرلمانية، بدعم ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس الاعلى لاوكرانيا؛

35) تعيين وعزل رئيس موظفي المجلس الاعلى لاوكرانيا؛ اقرار موازنة المجلس الاعلى لاوكرانيا وهيكل موظفيه؛

36) التأكيد على قائمة المرافق والشركات من ممتلكات الدولة التي لا يمكن خصخصتها، وتحديد المبادئ القانونية لنزع الملكية الخاصة.

ويمارس المجلس الاعلى لاوكرانيا صلاحيات أخرى تتوافق معاختصاصه وفقا لدستور أوكرانيا.

المادة86:.يحق لأي من نواب البرلمان في أي من دورات المجلس الاعلى لاوكرانيا، أن يقدم طلبا إلى الهيئات التابعة للمجلس ، ومجلس الوزراء ، وكبار مسؤولي الهيئات الأخرى من سلطات الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي، وأيضا للرؤساء التنفيذيين للشركات والمؤسسات والمنظمات الموجودة على أراضي أوكرانيا، بغض النظر عن تبعيتها وأشكال ملكيتها.

ويلتزم كبار مسؤولي الهيئات الحكومية المحلية ومسئولي الحكم الذاتي و المديرين التنفيذيين من للشركات والمؤسسات والمنظمات بإبلاغ نائب البرلمان بنتائج البحث في استفساره.

المادة 87: يجوز للمجلس الاعلى لاوكرانيا، بناء على اقتراح مما لا يقل عن ثلث الاعضاء، النظر في إثارة مسؤولية مجلس الوزراء واعتماد قرار بحجب الثقة عن مجلس الوزراء بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان.
لا يجوز أن ينظر البرلمان في مسألة مسؤولية مجلس الوزراء أوكرانيا أكثر من مرة واحدة خلال دورة عادية ، وأيضا خلال عام واحد من الموافقة على برنامج عمل مجلس الوزراء.

المادة 88: ينتخب المجلس الاعلى لاوكرانيا من بين أعضائه رئيس المجلس ، والنائب الأول لرئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس، ويعلنهم يتولى رئيس المجلس الاعلى:
1) رئاسة اجتماعات المجلس الاعلى ؛
2) تنظيم وإعداد القضايا للنظر فيها في اجتماعات المجلس الاعلى ؛
3) توقيع القوانين التي يعتمدها المجلس الاعلى لاوكرانيا؛
4) تمثيل المجلس في علاقاته مع غيرها من هيئات الدولة في أوكرانيا وكذلك مع الهيئات الحكومية الأجنبية؛
5) تنظيم عمل الموظفين في المجلس.
يمارس رئيس المجلس الاعلى لاوكرانيا السلطات الموكلة إليه بموجب هذا الدستور، وفق الإجراء المنصوص عليها في القانون واللائحة الداخلية للبرلمان.

المادة 89:يؤكد المجلس الاعلى لاوكرانيا لائحة لجان المجلس ، وينتخب رؤساء لهذه اللجان.
تتولى لجان المجلس عملية صياغة التشريعات، وإعداد وإجراء دراسة أولية حول القضايا الخاضعة الى سلطة المجلس الاعلى لاوكرانيا.
يحق للمجلس الاعلى لأوكرانيا، وذلك في حدود سلطته، إنشاء لجان خاصة مؤقتة لإعداد دراسات أولية بشأنأي من القضايا.
للتحقيق في قضايا الصالح العام، يحق للمجلس إنشاء لجان التحقيق المؤقتة، إذا وافق على ذلك ما لا يقل عن ثلث أعضاء البرلمان.
النتائجوالمقترحات التي تتوصل إليها لجان التحقيق المؤقتة ليست ملزمة لجهات التحقيق والمحاكم.
يحدد القانون تنظيم وإجراء عملاللجان البرلمانية، وأيضا لجان التحقيق الخاصة والمؤقتة،

المادة 90:تنتهي سلطة المجلس الاعلى لاوكرانيا في يوم افتتاح الجلسة الأولى للبرلمان الجديد.
يجوز لرئيس الجمهورية إنهاء سلطة المجلس الاعلى لاوكرانيا قبل انتهاء ولايته، إذا لم تبدأ الجلسات العامة في غضون ثلاثين يوما من دورة عادية واحدة .
لا يجوز إنهاء سلطة المجلس الاعلى لاوكرانيا، المنتخب في الانتخابات الخاصة بعد قيام رئيس الجمهورية بحله إلا بعد مرور سنة من تاريخ انتخابه.
لا يجوز إنهاء سلطة المجلس الاعلى لاوكرانيا قبل انتهاء ولايته خلال الستة الأخيرة من فترة ولاية رئيس الجمهورية.
المادة 91:يتبنى المجلس الاعلى لاوكرانيا القوانين والقرارات وغيرها من الأعمال بأغلبية الأعضاء، باستثناء الحالات التي ينص عليها هذا الدستور.

المادة (92). تحدد قوانين أوكرانيا ما يلي على سبيل الحصر:

1) حقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهم، وضمانات هذه الحقوق والحريات، والواجبات الأساسية للمواطن؛

2) المواطنة والشخصية القانونية للمواطنين، ومركز الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية؛

3) حقوق الشعوب الأصلية والأقليات القومية؛

4) قواعد استخدام اللغات؛

5) مبادئ استخدام الموارد الطبيعية، والمنطقة (البحرية) الخالصة والجرف القاري، واستكشاف الفضاء الخارجي، وتنظيم وتشغيل نظم إمدادات الطاقة، والنقل والاتصالات؛

6) المبادئ الأساسية للحماية الاجتماعية، وأشكال وأنواع المعاشات التقاعدية، ومبادئ تنظيم العمل والتوظيف والأسرة،والزواج، وحماية الامومة والأبوة والطفولة ، والتنشئة والتعليم والثقافة والرعاية الصحية، والسلامة البيئية ؛

7) النظام القانوني للممتلكات؛

8) المبادئ والضمانات القانونية لتنظيم المشاريع، وقواعد المنافسة وقواعد تنظيم مكافحة الاحتكار؛

9) مبادئ العلاقات الخارجية، والنشاط الاقتصادي الأجنبي والجمارك؛

10) مبادئ تنظيم العمليات / السياسات السكانية والهجرة؛

11) ومبادئ تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى للمواطنين، ووسائل الإعلام؛

12) تنظيم ونشاط هيئات السلطة التنفيذية، أسس الخدمة المدنية، وتنظيم الاحصاءات والمعلومات الخاصة بالدولة؛

13) بنية أراضي أوكرانيا؛

14) النظام القضائي، والإجراءات القضائية، ومركز القضاة، ومبادئ الخبرة القضائية، وتنظيم وعمل النيابة العامة، وهيئات التحقيق ، وكاتب العدل، والهيئات والمؤسسات العقابية، وأصول تنظيم ونشاط في مجال الدعوة؛

15) مبادئ الحكم الذاتي المحلي؛

16) وضع عاصمة أوكرانيا، الوضعالخاصلأي مدن أخرى؛

17) المبادئ الأساسية للأمن القومي، وتنظيم القوات المسلحة لأوكرانيا، وضمان النظام العام؛

18) النظام القانوني لحدود الدولة؛

19) النظام القانوني للأحكام العرفية وحالة الطوارئ، وإعلان حالة الطوارئ البيئية في بعض المناطق

20) تنظيم وقواعد إجراء الانتخابات والاستفتاءات؛

21) تنظيم وإجراءات عمل البرلمان الأوكراني ووضع نواب ؛

22) مبادئ المسؤولية القانونية المدنية، الأفعال التي تعد جرائم ومخالفات إدارية والمسؤولية عنها.

تحدد قوانين أوكرانيا ما يلي على سبيل الحصر:

1) الموازنة العامة لدولة أوكرانيا ونظام الميزانية، ونظام الضرائب والجبايات، ومبادئ تشكيل وتشغيل العملية المالية والائتمانية والنقدية وأسواق الاستثمار، ووضع العملة الوطنية، وكذلك وضع من العملات الأجنبية في أراضي أوكرانيا، وإجراءات تشكيل ودفع ديون الدولة الداخلية والخارجية، وإجراءات إصدار وتداول الأوراق المالية الحكوميةو أنواعها وأشكالها؛

2) إجراءات نشر وحدات من القوات المسلحة الأوكرانيةفي الدول الأخرى، وإجراءات قبول وشروطتمركز وحدات من القوات المسلحة للدول الأخرى في أراضي أوكرانيا؛

3) وحدات القياس والوزن والزمن، وإجراء لوضع معايير للدولة؛

4) إجراء لاستخدام وحماية رموز الدولة؛
5) جوائز الدولة؛
6) الرتب العسكرية، الدرجات الدبلوماسية وغيرها من الدرجات الخاصة؛
7) أيام العطل الرسمية؛
8) إجراء إنشاء وعمل المناطق الحرة وغيرها من المناطق الخاصة التي لديها نظم اقتصادية ونظم هجرة تختلفعن النظام العام.
يتم إعلان العفو بموجب قانون أوكرانيا.

المادة 93: حق المبادرة التشريعية أمام المجلس الاعلى ، يجوز ممارسته بواسطة كل من رئيس الجمهورية، والنواب، ومجلس الوزراء والمصرف الوطني.
مشروعات القوانين التي يرى رئيس الجمهورية انها غير قابلة للتأجيل لا ترتبط بدورة القوانينفي المجلس الاعلى.

المادة 94:. يتولى رئيس المجلس الاعلى لاوكرانيا توقيعالقوانين وإحالتها دون تأخير إلى رئيس الجمهورية.
يقوم رئيس لجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام مشروع القانون، بالتوقع عليه والموافقة على تنفيذه وإصداره رسميا، أو إعادته إلى المجلس الاعلى مع مقترحات لإعادة النظر فيه.
في حالة عدم قيام رئيس الجمهورية بإعادة القانون لإعادة النظر فيه خلال الفترة المحددة، يعتبر هذا القانون مقبولا من رئيس الجمهورية، ويوقع ويصدر رسميا.
إذا حظي القانون، أثناء إعادة النظر فيه ، بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء البرلمان، يلتزم رئيس الجمهوريةبتوقيعه ونشره رسميا في غضون عشرة أيام.
يدخل القانون حيز التنفيذ خلال 10 أيام من تاريخ صدوره رسميا، ما لم ينص القانون نفسه على خلاف ذلك ، ولكن ليس قبل تاريخ نشره.

المادة 95:. يقوم نظام الميزانية الأوكراني على مبادئ التوزيع العادل والنزيه للثروة الاجتماعية بين المواطنين والمجتمعات المحلية الإقليمية.
يحدد القانون الخاص بالموازنة العامة للدولة وبشكل حصري مدى وأغراض أي نفقات حكوميةتهدف لتلبية احتياجات المجتمع بأكمله.
تطمح الدولة إلى وضع ميزانية متوازنة.
وتقدم تقارير منتظمة عن الإيرادات والنفقات في الموازنة العامة للدولة في أوكرانيا بشكل علني.

المادة96:يوافق البرلمان بشكل سنوي على الموازنة العامة للدولة للفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر، وقد تختلف هذه الفترة تحت ظروف خاصة .
يقوم مجلس الوزراء بإعداد مشروع قانون الموازنة العامة للدولة للعام التالي ويقدمه إلى المجلس الاعلى في موعد لا يتجاوز يوم 15 سبتمبر من كل عام. ويقدم مع مشروع القانون تقرير حول مسار تنفيذ الموازنة العامة للدولة للعام الحالي.
المادة97:يرسل مجلس الوزراء تقريره عن تنفيذ الميزانية العامة للدولة إلى المجلس الاعلى وفقا للقانون.
يتم إعلان التقرير المقدم للمواطنين.

المادة 98: تمارس غرفة المحاسبة الرقابة على استخدام الأموال في ميزانية الدولة نيابة عن المجلس الاعلى.
المادة 99:. الوحدة النقدية لأوكرانيا هي الهريفنيا.
الوظيفة الرئيسية للبنك المركزي للدولة (البنك الوطني لأوكرانيا) هي ضمان استقرار عملة البلاد.

المادة100:. يضع مجلس البنك الوطني لأوكرانيا المبادئ الأساسية للسياسة النقدية والائتمانية، ويمارس الرقابة على تنفيذها.
يتم تحديد الوضع القانوني لمجلس البنك الوطني بواسطة القانون.

المادة101: يتولى الممثل المعتمد لحقوق الإنسان من المجلس الاعلى ممارسة الرقابة البرلمانية على احترام الإنسان والحقوق الدستورية وحريات المواطنين.

الفصل الخامس
رئيس أوكرانيا

المادة 102: رئيس أوكرانيا هو رئيس الدولة ، وهو يعملباسمها.
رئيس أوكرانيا هو الضامن لسيادة الدولة وسلامة أراضيها، واحترام الدستور وحقوق الإنسان وحقوق المواطنين وحرياتهم.

المادة103: يتم انتخاب رئيس جمهورية أوكرانيا من قبل مواطني أوكرانيا لمدة خمس سنوات، على أساس الاقتراع السري العام المتساوي المباشر.
يجوز لكل مواطن أوكراني بلغ 35 عاما من العمر ويتمتع بالحق التصويت، ويقيم في أوكرانيا على مدى السنوات العشر السابقة ليوم الانتخابات، ويتمكن من لغة الدولة، أن يرشح نفسه لانتخاباترئيس أوكرانيا.
لا يجوز لنفس الشخص لا أن يشغل منصب رئيس جمهورية أوكرانيا لأكثر من ولايتين متتاليتين.
لا يجوز أن يتولى رئيس أوكرانيا وظيفية تمثيليةأخرى، ولا أن يشغل أي منصب في هيئات الدولة أو في جمعيات للمواطنين، وكذلك يحظر عليه القيام بأي نشاط آخر بأجر أو الأعمال الحرة، أو أن يكون عضوا في هيئة إدارية أو مجلس الرقابة لمؤسسة تهدف إلى تحقيق الربح.
وتجرى الانتخابات العادية للرئيس أوكرانيا في يوم الأحد الأخير من شهر أكتوبر من السنة الخامسة من ولاية رئيس جمهورية أوكرانيا. في حالة انتهاء سلطة الرئيس قبل مدة ولايته لأي سبب تجرى الانتخابات الرئاسية في غضون تسعين يوما من تاريخ انتهاء سلطة.
يحدد القانون يتم طريقة إجراء انتخاب رئيس أوكرانيا.

المادة104:يتولى الرئيس المنتخب حديثا مهام منصبه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من الاعلان الرسمي لنتائج الانتخابات، وذلك من لحظة حلف اليمين في لقاء احتفالي في المجلس الاعلى. يتولى رئيس المحكمة الدستورية في أوكرانيا إدارة فعاليات آداء اليمين الدستورية لرئيس أوكرانيا.
يؤدي رئيس أوكرانيا، اليمين الآتية:
"أقسم أنا (الاسم واللقب)،المنتخب بإرادة الشعب رئيسا لأوكرانياالتولي هذا المنصب الرفيع، أقسم على الولاء لأوكرانيا. وأقسم بكل التعهدات على حماية سيادة واستقلال أوكرانيا، وأن أعمل على ما فيه خير الوطن ورفاهية الشعب الأوكراني، وعلى حماية حقوق وحريات المواطنين، و الالتزام بالدستور وقوانين أوكرانيا، وعلى ممارسة واجباتي لصالح جميع المواطنين، وعلى تعزيز مكانة أوكرانيا في العالم ".
في حال انتخاب رئيس جمهورية أوكرانيا، في انتخابات خاصة، يؤدي الرئيس اليمين الدستورية في غضون خمسة أيام بعد الاعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.

المادة 105: يتمتع رئيس أوكرانيا بحق الحصانة خلال فترة ولايته.

يمثل الأشخاص المذنبين بالإساءة إلى شرف وكرامة رئيس أوكرانيا إلى المسؤولية على أساس القانون.
يمتع لقب رئيس أوكرانيا بالحماية بموجب القانون ويتمتع به رئيس الجمهورية مدى الحياة، إلا إذا تمت إقالته من منصبه .

المادة106: تشمل مهام رئيس أوكرانيا، ما يلي:

1) ضمان استقلال الدولة، والأمن القومي والخلافة القانونية للدولة؛

2) يخاطب المواطنين من خلال الرسائل، و يخاطب المجلس الاعلى لاوكرانيا عبر رسائل سنوية وأخرى خاصة بشأن الوضع المحلي والخارجيلأوكرانيا؛

3) يمثل الدولة في العلاقات الدولية، ويدير النشاط السياسي الخارجي للدولة، ويجري المفاوضات يوقع المعاهدات الدولية لأوكرانيا؛

4) يعتمد قرارات الاعتراف بالدول الأجنبية؛

5) يعين ويقيل رؤساء البعثات الدبلوماسية لأوكرانيا إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية؛ يقبل أوراق الاعتماد وخطابات استدعاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية؛

6) الدعوة إلى استفتاء عاملتعديل الدستور وفقا للالمادة 156 من هذا الدستور والتي تنص على إجراء استفتاء عام بناء على مبادرة شعبية؛

7) الدعوةلانتخابات خاصة للمجلس الاعلى لاوكرانيا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور؛

8) إنهاء سلطة المجلس الاعلى لاوكرانيا، إذا فشلت الجلسات العامة أن الانعقاد في غضون ثلاثين يوما من بدء الدورة العادية ؛

9) تعيين رئيس وزراء أوكرانيا بموافقة المجلس الاعلى لاوكرانيا؛ إنهاء سلطة رئيس الوزراء وتبنى قرارا بشأن استقالته،

10) تعيين، بناء على طلب رئيس الوزراء، أعضاء مجلس وزراء أوكرانيا وكبار مسؤولي الهيئات المركزية للسلطة التنفيذية، وكذلك رؤساء الإدارات الحكومية المحلية، وعزلهم من هذه المناصب.

11) تعيين المدعي العام لأوكرانيا بموافقة المجلس الاعلى لاوكرانيا، وعزله من منصبه؛

12) تعيين نصف أعضاء مجلس البنك الوطني لأوكرانيا؛

13) تعيين نصف أعضاء المجلس الوطني الاوكراني للبث التلفزيوني والإذاعي؛

14) تعيين وعزل،بموافقة المجلس الاعلى لاوكرانيا، رئيس لجنة مكافحة الاحتكار، ورئيس مجلس إدارة صندوق ملكية الدولة ، ورئيس لجنة البث التلفزيوني والإذاعي؛

15) ينشئ ويعيد تنظيم ويصفي (بناء على طلب رئيس الوزراء) الوزارات والهيئات المركزية الأخرى للسلطة التنفيذية، التي تشملها ميزانية الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية؛

16) يلغي قرارات مجلس وزراء أوكرانيا ومجلس وزراء جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي؛

17) هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الأوكرانية؛ يعين ويقيل القيادة العليا للقوات المسلحة وغيرها من التشكيلات العسكرية العاملة في مجالات الأمن القومي والدفاع عن الدولة .

18) يرأس مجلس الدفاع والأمن القومي لأوكرانيا؛

19) يعرض على المجلس الاعلى لاوكرانيا رغبته في إعلان حالة الحرب، ويعتمد القرار بشأن استخدام القوات المسلحة في حالة وقوع عدوان مسلح ضد أوكرانيا؛

20) إصدار قرار (وفقا للقانون)لإعلان التعبئة العامة أو الجزئية، وإعلان الأحكام العرفية في كامل أوكرانيا أو في بعض المناطق، في حالة وجود تهديد بالعدوان على استقلال دولة أوكرانيا؛

21) إصدار قرار، في حال الضرورة، بإعلان حالة الطوارئ كامل أوكرانيا أو في بعض المناطق. وأيضا في حال الضرورة، يعلن حالة الطوارئ البيئية في بعض المناطق – مع ضرورة قيام المجلس الاعلى لاوكرانيا بالتأكيد على هذه القرارات لاحقا.

22) تعيين ثلث أعضاء المحكمة الدستورية في أوكرانيا؛
23) إنشاء المحاكم وفقا للإجراءات التي يحددها القانون؛
24) يمنح الرتب العسكرية العالية و الدرجات الدبلوماسية وغيرها من الدرجات الدرجات الخاصة .
25) يمنح جوائز الدولة؛ يحدد الإمتيازات الرئاسية ويمنحها
26) يعتمد قرارات منح وإنهاء الجنسية الأوكرانية، وعلى منح حق اللجوء في أوكرانيا؛
27) منح العفو؛
28) ينشئ هيئات فرعية واستشارية وغيرها من الخدمات اللازمة من أجل ممارسة سلطاته وذلك في حدود المبالغ المنصوص عليها في الموازنة العامة للدولة .
29) توقيع القوانين التي يتبناها المجلس الاعلى لاوكرانيا؛
30) الحق في الاعتراض على القوانين التي اعتمدها المجلس الاعلى لاوكرانيا، وإعادتهاللمجلس لإعادة النظر فيها
31) ممارسة أية صلاحيات أخرى يحددها الدستور
لا يجوز للرئيس نقل سلطاته إلى أي أشخاص أو هيئات أخرى.
يصدر رئيس جمهورية أوكرانيا المراسيم والتوجيهات الواجبةالتنفيذ على أراضي أوكرانيا، وذلك على أساس وبهدف تطبيق الدستور والقوانين الأوكرانية
قرارات رئيس جمهورية أوكرانيا، الصادرة في حدود السلطة على النحو المتوخى في الفقرات 3، 4، 5، 8، 10، 14، 15، 17، 18، 21، 22، 23 و 24 من هذه المادة، ويشارك في توقيعها رئيس وزراء أوكرانيا والوزير المسؤول عن القرار وتنفيذه.

المادة (107). مجلس الأمن القومي والدفاع في أوكرانيا هي الهيئة التنسيقية لرئيس الجمهورية في قضايا الأمن القومي والدفاع.
يتولى مجلس الأمن القومي والدفاع الأوكراني التنسيق والتحكم في نشاط هيئات السلطة التنفيذية في مجال الأمن القومي والدفاع.
رئيس أوكرانيا هو رئيس مجلس الأمن القومي والدفاع في أوكرانيا.
يتولى رئيس الجمهورية تشكيل أعضاء مجلس الأمن القومي والدفاع في أوكرانيا.
يعتبر رئيس الوزراء ، ووزير الدفاع ، ورئيس دائرة الأمن ، ووزير الداخلية ووزير الخارجية بحكم مناصبهم أعضاء مجلس الأمن القومي و الدفاع في أوكرانيا.
يجوزلرئيس المجلس الاعلى لاوكرانيا (البرلمان)المشاركة في اجتماعات مجلس الأمن القومي والدفاع..
تدخل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن القومي والدفاع في أوكرانيا حيز التنفيذ من خلال مراسيم يصدرها رئيس أوكرانيا.
يحدد القانون صلاحيات ومهام مجلس الأمن الوطني والدفاع في أوكرانيا

المادة (108). يمارس رئيس أوكرانيا صلاحياته حتى تولي المنصب من قبل الرئيس المنتخب حديثا لأوكرانيا.
تنتهي صلاحيات رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولايته في الحالات التالية:
1) الاستقالة؛
2) عدم القدرة على ممارسة سلطاته لأسباب صحية؛
3) العزل من الوظيفة بواسطة إجراءات الإقالة؛
4)الوفاة.

المادة 109 تدخل استقالة رئيس أوكرانيا حيز التنفيذ من لحظة إعلانه لها شخصيا في بيان استقالة في جلسة المجلس الاعلى لاوكرانيا.

المادة 110: تحدد عدم قدرة رئيس أوكرانيا على ممارسة سلطاته لأسباب صحية في جلسة للمجلس الاعلى لاوكرانيا، ويتم اتخاذ القرار بأغلبية أعضاء البرلمان على أساس عريضة من المحكمة العليا في أوكرانيا ردا على الطلب المقدم من المجلس الاعلى لاوكرانيا، وبناء على رأي طبي.

المادة 111: قد يتمعزل رئيس أوكرانيا من منصبه من قبل المجلس الاعلى لاوكرانيا من خلال اجراءات الاقالة، إذا ما ارتكب خيانة الدولة أو جريمة أخرى.
وتبدأ مسألة عزل الرئيس من منصبه من خلال إجراءات العزل عن طريق غالبية البرلمان.
لإجراء التحقيق، يقوم المجلس الاعلى لاوكرانيا بإنشاء لجنةمؤقتة خاصة للتحقيق تضم في تركيبهامدعيخاص ومحققين خاصين.
يتم النظر فيالنتائج والاقتراحات التي تتوصل إليها لجنة التحقيق المؤقتة في جلسة للمجلس الاعلى لاوكرانيا.
يتبنى المجلس الاعلى لاوكرانيا، بأغلبية ما لا يقل عن ثلثي أعضائه قرارا بتوجيه اتهام لرئيس الجمهورية.
يتم تبني قرار عزل الرئيس من منصبه عبر إجراء الإقالة بموافقة ملا يقل عن ثلاثة أرباع البرلمان، بعد إعادة النظر في القضية من قبل المحكمة الدستورية وإعلان رأيها بشأن النظر في التحقيق وقضية الاقالة، وتلقي رأي المحكمة العليا في أوكرانيا بما يفيد أن الأفعال، التي اتهم رئيس جمهورية بارتكابها تحتوي على عناصر خيانة الدولة أو جريمة أخرى.

المادة 112. في حالة انتهاءسلطة رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة ولايته وفقا للمواد 108 و 109 و 110 و 111 من هذا الدستور، يتولى رئيس الوزراء تنفيذ الواجبات رئيس الجمهورية خلال التي تشهد إجراء الانتخابات، وتولى الرئيس الجديد لأوكرانيا ولا يجوز لرئيس الوزراء خلال قيامه بواجبات رئيس الجمهورية أن يمارس الصلاحيات المنصوص عليها بموجب الفقرات الفرعية 2، 6، 8، 10، 11، 12، 14، 15، 16، 22، 25 و 27 من المادة 106 من دستور أوكرانيا.

الفصل السادس
مجلس الوزراء وغيره من مؤسسات السلطة التنفيذية

المادة (113). مجلس وزراء أوكرانيا هو أعلى هيئة في هيئات السلطة التنفيذية.
مجلس الوزراء مسؤول أمام رئيس الجمهورية ، وهوخاضعلرقابة ومساءلة المجلس الاعلى لاوكرانيا وفقالحدود المنصوص عليها في المادتين 85 و 87 من الدستور.
ويسترشد مجلس الوزراء في نشاطه بالدستور والقوانين الأوكرانيةوقرارات رئيس الجمهورية.
المادة (114). يتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء، والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، و3 نواب لرئيس مجلس الوزراء، والوزراء.
ويتم تعيين رئيس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية بموافقة أكثر من نصف أعضاءالبرلمان.
يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهوريةبناء على طلب رئيس الوزراء.
يتولى رئيس الوزراء إدارة أعمال مجلس الوزراء، ويوجهه لتنفيذ برنامج نشاط مجلس الوزراء الذي اعتمده المجلس الاعلى لاوكرانيا.
يقدم رئيس الوزراء مذكرة إلى رئيس الجمهورية بشأن إنشاء وإعادة تنظيم وتصفية الوزارات والهيئات المركزية الأخرى للسلطة التنفيذية، وذلك في إطار الأموال المخصصة في الموازنة العامة للدولة لهذه الهيئات.

المادة 115. يقدم مجلس الوزراء أوكرانيا استقالته الى رئيس الجمهورية المنتخب حديثا.
يحق لرئيس الوزراء ، والأعضاء الآخرين في مجلس الوزراء تقديم استقالتهم الى رئيس الجمهورية.
يترتب على استقالة رئيس الوزراء استقالة الحكومة بأكملها.
في حالة اعتماد البرلمان لقرار بحجب الثقة عن مجلس الوزراء ، يترتب على ذلكاستقالة مجلس الوزراء.
يستمر مجلس الوزراء، الذي قدم استقالته وقبلها رئيس الجمهورية، في ممارسةصلاحياته بتفويض من رئيس الجمهورية، وحتى يتم تشكيل مجلس جديد للوزراء ويبدأ عمله، ولكن لمدة لا تزيد عن ستين يوما.
ويلتزم رئيس الوزراء بتقديم بيان استقالة الحكومة إلى رئيس أوكرانيا بعد صدور قرار من رئيس أوكرانيا بإقالة الحكومة أو بعد اعتماد البرلمان لقرار بحجب الثقة عن الحكومة.

المادة 116:يتولى مجلس وزراء أوكرانيا المهام التالية:
1) ضمان سيادة الدولة والاستقلال الاقتصادي لأوكرانيا، وتنفيذ السياسة الداخلية والخارجية للدولة، وتطبيق الدستور والقوانين الأوكرانية وقرارات رئيس الجمهورية ؛
2) اتخاذالتدابير اللازمة لضمان حقوق وحريات الإنسان والمواطنين ؛
3) ضمان تطبيق السياسة المالية والاستثمارية والضريبية والتسعيرية، والسياسة العامة في مجالات العمل والتوظيف ، والضمان الاجتماعي والتعليم والعلوم والثقافة، وحماية البيئة والسلامة البيئية والاستفادة من الطبيعة؛
4) توضيح وتنفيذ البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية والعلمية والتقنية، والاجتماعية والثقافية ؛
5) ضمان ظروف متساوية لتنمية جميع أشكال الملكية، تنظيم إدارة ممتلكات الدولة وفقا للقانون؛
6) توضيح مشروع قانون الموازنة العامة للدولة ، والعمل على تنفيذ الموازنة العامة للدولة التي وافق عليها المجلس الاعلى لاوكرانيا، ويقدم تقرير عن تنفيذها الى المجلس الاعلى لاوكرانيا؛
7) اتخاذالتدابير اللازمةلتأمين القدرات الدفاعية والأمن القومي لأوكرانيا، والنظام العام ومكافحة الجريمة؛
8) تنظيم وضمان تنفيذ النشاط الاقتصادي الخارجيلأوكرانيا، وتشغيل نظام الجمارك؛
9) توجيه وتنسيق عمل الوزارات والهيئات الأخرى التابعة للسلطة التنفيذية؛
10) القيام بأي وظائف أخرى يحددها الدستور والقوانين الأوكرانية، وقرارات رئيس جمهورية أوكرانيا.

المادة (117). يصدر مجلس الوزراء ، في حدود اختصاصه ، قرارات وأوامر واجبة التنفيذ.
يقوم رئيس مجلس الوزراء بتوقيع قرارات المجلس
يتم تسجيل الإجراءات المعيارية القانونية لمجلس الوزراء ، والوزارات والهيئات المركزية الأخرى للسلطة التنفيذية، من خلال إجراءات يحددها القانون.

المادة (118). تتم ممارسة السلطة التنفيذية في الأقاليم والمقاطعات، وفي مدن كييف وسيفاستوبول من قبل إدارات الدولة المحلية.
ويتم تحديد جوانب معينة من ممارسة السلطة التنفيذية في مدن كييف وسيفاستوبول بقوانين خاصة.
يتم تشكيل إدارات الدولة المحلية بواسطة رؤساء الإدارات الحكومية المحلية.
تتم تعيين وإقالة رؤساء الإدارات الحكومية المحلية من قبل رئيس جمهورية أوكرانيا بناء على عرض من مجلس الوزراء.

رؤساء الإدارات الحكومية المحلية مسئولون أمام رئيس الجمهورية ، وأمام مجلس الوزراء أوكرانيا، كما يخضعون لمسائلة ورقابة أجهزة السلطة التنفيذية في المستويات العليا.

تخضع إدارات الدولة المحلية لمسائلة ورقابة المجالس المحلية في جزء من السلطة المخولة لهم من قبل مجالس الأقاليم.

تخضع إدارات الدولة المحلية لمسائلة ورقابة الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية في المستويات العليا.

يحق لرئيس الجمهورية أو رئيس الجهاز الإداري للأقليم المحلي إلغاء القرارات الصادرة عن رؤساء الإدارات الحكومية المحلية التي تتعارض مع الدستور والقوانين أو غيرها من التشريعات في أوكرانيا،، وفقا للقانون.

يجوز لمجلسالإقليم أو المنطقة التعبير عن عدم الثقة في رئيس الجهاز الإداري المحليالمعني، وعليه يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قرار ويوفر الرد بالأدلة.

إذا تبنىثلثا النواب الأعضاء في مجلس أحد الأقاليم قرارا بعدم الثقة في رئيس المنطقة أو الإقليم الإداري المحلي، يجب على رئيس الجمهورية أن يتبنى قرارا بإقالة رئيس الجهاز الإداري المحلي.

المادة 119 تتولى الإدارات الحكومية المحلية (كل منها في حدودها) ضمان ما يلي:

1) تنفيذ الدستور والقوانين الأوكرانية، وقرارات رئيس الجمهورية ، وقرارات مجلس الوزراء وغيره من هيئات السلطة التنفيذية؛
2) الشرعية والنظام القانوني، واحترام القوانين والحريات للمواطنين؛
3) تنفيذ برامج وطنية وإقليمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبرامج لحماية البيئة، وأيضا تنفيذ برامج للتنمية الوطنية والثقافيةللشعوب الأصلية والأقليات القومية في أماكن إقامتهم،
4) إعداد وتنفيذ الميزانيات المحلية للأقاليم؛
5) تقديم تقرير عن تنفيذ الميزانيات والبرامج ذات الصلة؛
6) التفاعل مع هيئات الحكم الذاتي المحلي؛
7) الاضطلاع بالصلاحيات الأخرى المخولة لها من قبل الدولة والمفوضة لها من قبل المجالس المعنية.

المادة 120: لا يجوز لأعضاء مجلس الوزراء والمسئولين ورؤساء الهيئات المركزية والمحلية للسلطة التنفيذية ، الحق في الجمع بين وظائفهم الرسميةوأي أعمال أخرى، ما عدا التدريس والنشاط الإبداعي والتعليمي خارج ساعات العمل، كما يحظر عليهم عضويةأي هيئة إدارية أو مجلس الرقابة أي من المؤسسات الهادفة للربح.

ويتم تحديد الإجراءاتالمنظمة والسلطة ولائحة عمل مجلس الوزراء، وغيره من الهيئات المركزية والمحلية للسلطة التنفيذية، بموجب الدستور والقوانين الأوكرانية.

الفصل السابع
النيابة العامة

المادة 121: تتكون هيئة الادعاء في أوكرانيا من نظام موحد يعهد إليه بما يلي:

1) الادعاء في المحكمة نيابة عن الدولة؛
2) تمثيل مصالح المواطن أو الدولة في المحكمة في الحالات التي يحددها القانون؛
3) الإشراف على الامتثال للقوانين من قبل الهيئات التي تتولى أنشطة البحث والتحري والتحقيق قبل المحاكمة؛

4) الإشراف على التقيد بالقوانين في تنفيذ القرارات القضائية في القضايا الجنائية، وكذلك في تطبيق التدابير الأخرى التي تتعلق بتقييد الحرية الشخصية للمواطنين.

المادة 122: ويرأس هيئة الادعاء ، المدعي العام لأوكرانيا، الذي يعين في منصبه بموافقة المجلس الاعلى لاوكرانيا، ويحق لرئيس الجمهورية إقالة المدعي العام من منصبه . كما يجوز للبرلمان التعبير عن عدم الثقة في المدعي العام، وهو ما يترتب عليه تقديم المدعي العام لاستقالته.
مدة ولاية النائب العام في أوكرانيا هي خمس سنوات.

المادة 123: يتم تحديد تنظيم والإجراءات عملالهيئات التابعةللمدعي العام في أوكرانيا من قبل القانون.

الفصل الثامن

العدالة/ القضاء

المادة (124). تدار العملية العدلية في أوكرانيا على وجه الحصر بواسطة المحاكم. لا يجوز تفويض وظائف المحاكم، أو الاستيلاء على هذه الوظائف من قبل غيرها من الهيئات أو المسؤولين.
اختصاص المحاكم يمتد ليشمل جميع العلاقات القانونية التي تنشأ في الدولة.
يتم تنفيذ الإجراءات القضائية بواسطة المحكمة الدستورية والمحاكم ذات الاختصاص العام.
يشاك الشعب في إقامة العدل بشكل مباشر عن طريق مستشاري الشعب والمحلفين.
يتم اعتماد القرارات القضائية التي تصدرها المحاكم باسم أوكرانيا، وهي قراراتواجبةالتنفيذ في جميع أنحاء أراضي أوكرانيا.

المادة 125: في أوكرانيا، يتكون نظام المحاكم ذات الاختصاص العام وفقا لمبدأ الاقليمية ومبدأ التخصص.
المحكمة العليا في أوكرانيا هي أعلى هيئة قضائية في نظام المحاكم ذات الاختصاص العام.
المحاكم العليا هي الهيئات القضائية العليا بالنسبة للمحاكم المتخصصة.
المحاكم الاستئناف والمحاكم المحلية تعمل وفقا للقانون.
لا يجوزإنشاء محاكم استثنائية أو محاكم خاصة .

المادة 126:يضمن الدستور والقوانن الأوكرانية حماية استقلال وحصانة القضاة.
ويحظر التأثير على القضاة بأي شكل من الأشكال.
لا يجوز احتجاز او اعتقال القاضي دون الحصول على موافقة من المجلس الاعلى لاوكرانيا، حتى صدور حكم بالإدانة من قبل محكمة.
يخدم القضاة في مناصبهم بشكل دائم، ما عدا قضاة المحكمة الدستورية في أوكرانيا، والقضاة المعينين في منصب القاضي لأول مرة.
يتم عزل القاضي من منصبه من قبل الهيئة التي انتخبته أو عينته في حالة:

1) انقضاء المدة التي تم انتخابهأو تعيينه ليخدم خلالها.
2) بلوغ القاضي/ة سن الخامسة والستين؛
3) عدم القدرة على ممارسة سلطته/ها لأسباب صحية؛
4) انتهاك القاضيلمتطلبات أهليته للممارسة المهنة؛
5) حنث القاضي باليمين؛

6) صدور قرار بالإدانة ضده/ها ودخوله حيز النفاذ؛
7) انتهاء جنسيته/ها؛
8) إعلان أنه في عداد المفقودين، أو اعتباره ميتا؛
9) تقديم القاضي نفسه طلباللاستقالة أو الخروج الطوعي من الخدمة.
تنتهي سلطة القاضي في حال وفاته أ
تضمن الدولة الأمن الشخصي للقضاة وأسرهم.

المادة 127: تدار العملية القضائية بواسطة قضاة محترفين، وفي الحالات التي يحددها القانون بواسطة مستشاري الشعب والمحلفين.
لا يجوز للقضاة المحترفين الانتماء إلى الأحزاب السياسية أوالنقابات العمالية، اوالمشاركة في أي نشاط سياسي، أو القيام بوظيفة تمثيلية، أو شغل أي وظائف أخرى مدفوعة الأجر ما عدا التدريس والتعليم والنشاط الإبداعي.
يجوز ترشيح أي مواطن أوكراني لا يقل عمره عن 25 عام حاصل على مؤهل عالي في القانون ،ولديه خبرة في العمل في مجال القانون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويقيم في أوكرانيا لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويتكلم اللغة الرسمية للبلاد،إلى لجنة تأهيل القضاة.
ويجوز للأشخاص الحاصلين على التدريب المهني في القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم المتخصصة أن يتم تعيينهم قضاة في هذه المحاكم. يعمل هؤلاء القضاة على إقامة العدل فقط كأعضاء في مجموعة من القضاة.
يحدد القانون المؤهلات الإضافية لفئات معينة من القضاة من حيث العمر والخبرة ومستوى المهنية .
يحدد القانون إجراءات حماية المصالح المهنية للقضاة.

المادة 128: يتم أول تعيين للقاضيفي منصبه لمدة خمس سنوات بواسطة رئيس الجمهورية. ويتم انتخاب جميع القضاة الآخرين، باستثناء قضاة المحكمة الدستورية، من قبل المجلس الاعلى لاوكرانيا بشكل دائم بموجب إجراءات يحددها القانون.
ويتم انتخاب وعزل رئيس المحكمة العليا في أوكرانيا عن طريق الاقتراع السري من قبل الجمعية العامة للمحكمة العليا ، من خلال إجراءات يحددها القانون.

المادة 129: في عملهم لتحقيق العدالة، القضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون.
وتجرى الإجراءات القضائية إما بواسطة قاض واحد، أو لجنة من القضاة، أو من قبل محكمة تضم محلفين.
المبادئ الرئيسية للإجراءات القضائية هي:
1) الشرعية؛
2) المساواة أمام القانون والمحكمة لجميع المشاركين في المحاكمة؛
3) التأكد من ثبوت الذنب؛
4) إجراء التخاصم وحرية الطرفين في تقديم أدلة إلى المحكمة لإثبات مصداقية من الأدلة المعروضة على المحكمة؛
5) تنوب النيابة العامة عن الدولة أمام المحاكم
6) ضمان حق المتهم في الدفاع؛
7) علنيةالمحاكمة وتسجيلها بشكل كامل بالوسائل التقنية؛
8) ضمان حق الاستئناف والنقض على أحكام المحاكم، إلا في الحالات التي يحددها القانون؛
9) الطابع الإلزامي لقرارات المحاكم.

قد يحدد القانون أيضا مبادئ أخرى للإجراءات القضائية في المحاكم ذات الاختصاص القضائي المحدد.
تترتب المسئولية القانونية على الأشخاص المذنبين بازدراء المحكمة أو بإظهار عدم الاحترام تجاه القاضي.

المادة 130:تضمن الدولة التمويل والظروف الملائمة لتشغيل المحاكم ونشاط القضاة. ويتم تخصيص النفقات للحفاظ على المحاكم بشكل مستقل في الموازنة العامة للدولة.
تتولى هيئة الإدارة الذاتية للقضاة العمل على حل قضايا الشؤون الداخلية للمحاكم.

المادة (131). يتولى المجلس الأعلى للقضاء الاختصاصات التالية:
1) تقديم طلبات تعيين القضاة إلى مناصبهموعزلهم من مناصبهم؛
2) اتخاذ قرارات في ما يتعلق انتهاك القضاة ووكلاء النيابة لشروط الالتحاق بالعمل؛
3) اتخاذ إجراءات تأديبية تجاه قضاة المحكمة العليا ، وقضاة المحاكم العليا المتخصصة ، والنظر في الشكاوى المتعلقة بقرارات اتخاذ إجراءات تأديبية بحق قضاة محاكم الاستئناف و المحاكم المحلية، وكذلك وكلاء النيابة.
يتألف المجلس الأعلى للقضاء من عشرين عضوا. يقوم كل المجلس الاعلى لاوكرانيا، رئيس الجمهورية، ومؤتمر القضاة ، ومؤتمر المحامين، مؤتمر ممثلي مؤسسات التعليم العالي القنوني والمؤسسات العلمية، بتعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء. في حين يقوم المؤتمر عموم للعاملين في هيئة الادعاء – بتعيين اثنين من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
يعتبر رئيس المحكمة العليا، ووزير العدل، والمدعي العام بحكم مناصبهم أعضاء في مجلس العدل الأعلى.

الفصل التاسع
الهيكل الإقليميلأوكرانيا

المادة132:يقوم الهيكل الاقليميلأوكرانيا على مبادئ الوحدة وعدم القابليةلتجزئة أراضي الدولة، والجمع بين المركزية واللامركزية في ممارسة سلطة الدولة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة للأقاليم التي تأخذ في الاعتبار الخصائص التاريخية والاقتصادية والإيكولوجية والجغرافية والسكانية للأقاليم وكذلك التقاليد العرقية والثقافية.

المادة 133:يشمل الهيكل الإداري والإقليمي لأوكرانيا: جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي،الأقاليم والمقاطعات والمدن والأحياء ، والتجمعات السكنية والقرى.
تتكون أوكرانيا من جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، إقليم فينيتسا، إقليم فولين، إقليم دنيبروبتروفسك، إقليم دونيتسك ، إقليم زيتومير، إقليم زكارابيتا ، إقليم زابوريزهيا، إقليم ايفانو فرانكيفسك، إقليم كييف، إقليم كيروفوهراد، و إقليم لونشاك، إقليم لفيف، إقليم ميكولايف ، إقليم أوديسا ، إقليم بولتافا، إقليم ريفني، إقليم سومي، إقليم تيرنوبل، إقليم خاركيف، إقليم خيرسون ، إقليم خملنيتسكي، إقليم تشيركاسي، إقليم تشيرنيفتسي وإقليم تشيرنيهيف، ومدينتي كييف و سيفاستوبول.
لمدينتي كييف وسيفاستوبول وضعا خاصا يتم تحديده بموجب قوانين أوكرانيا.

الفصل العاشر
جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي

المادة 134. جمهورية القرم ذات الحكم الذاتيهي جزء لا يتجزأ من أوكرانيا، ويحدد دستور أوكرانيا القضايا المتعلقة باختصاصها وسلطاتها.

المادة 135. جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي لديها دستورهاالخاص الذي اعتمده المجلس الأعلى لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتيوالذي وافق عليه المجلس الاعلى لاوكرانيا بأغلبية لا تقل عن نصف الأعضاء.

لا يجوز أن تتعارض القوانين الصادرة عن المجلس الأعلى لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي والقرارات الصادرة عن مجلس وزراء جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي مع الدستور الاوكراني وقوانين أوكرانيا، ويتم اعتمادها وفقا لدستور وقوانين وأوكرانيا، ووفق قرارات رئيس أوكرانيا ومجلس وزراء أوكرانيا.

المادة (136). المجلس الأعلى لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، وذلك في حدود سلطاته، هو المؤسسة التمثيلية لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي.
المجلس الأعلى لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي يعتمد قرارات واجبة التنفيذ في جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي.
مجلس وزراء جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي هو حكومة جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي. ويتم تعيين وعزل رئيس مجلس وزراء جمهورية القرم ذات الحكم الذاتيمن قبل المجلس الأعلى لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي بموافقة رئيس جمهورية أوكرانيا.
يحدد دستور وقوانين أوكرانيا سلطات وإجراءات تشكيل وعمل المجلس الأعلى لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي ومجلس وزراء جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، من خلال دستور أوكرانيا، إلى جانب القانونية الأفعال القانونية المعيارية للمجلس الأعلى لجمهورية القرم في القضايا الخاضعة لاختصاصه
يتم تحقيق العدالة في جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي من خلال النظام الموحد للمحاكم في أوكرانيا.

المادة 137:تتولى جمهورية القرم ذات الحكم الذاتيالاختصاص القانونيفى القضايا التالية:

1) الزراعة والغابات؛
2) استصلاح الأراضي والتعدين؛
3) الأشغال العامة، والحرف والمهن، والأعمال الخيرية؛
4) بناء المدن وإدارة الإسكان؛
5) والسياحة، وقطاع الفنادق والمعارض؛
6) المتاحف والمكتبات والمسارح والمؤسسات الثقافية الأخرى والمحميات التاريخية والثقافية؛
7) وسائل النقل العام والطرق وإمدادات المياه؛
8) الصيد البري وصيد الأسماك؛
9) الصحة وخدمات المستشفيات

يحق لرئيس جمهورية أوكرانيا أن يوقف القوانين اصادرة عن المجلس الأعلى لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي في حالة تعارضها مع دستور أوكرانيا وقوانين أوكرانيا، مع احالتها للمحكمة الدستورية في أوكرانيا للبحث فيما يتعلق دستوريتها.

المادة 138:تختص جمهورية القرم ذات الحكم الذاتيبما يلي:

1) الدعوةللانتخابات النيابية لانتخاب أعضاء المجلس الأعلى لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، الموافقة على تشكيل اللجنة الانتخابية لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي؛

2) تنظيم وإجراء الاستفتاءات المحلية؛

3) إدارة ممتلكات جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي؛

4) وضع واعتماد وتنفيذ ميزانية جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي على أساس الضريبة الموحدة والسياسة الموازنية في أوكرانيا؛

5) وضع واعتماد وتنفيذ برامج لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستخدام الرشيد للطبيعة، وحماية البيئة وفقا للبرامج الوطنية؛

6) الاعتراف بمركز المحليات كمنتجعات، وإنشاء مناطق للحماية الصحية والمنتجعات؛

7) المشاركة في ضمان حقوق وحريات المواطنين، والوئام الوطني، وتعزيز حماية النظام القانوني والأمن العام؛

8) ضمان استخدام وتطوير لغة الدولة واللغات والثقافات الوطنية في جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، وحماية واستخدام الاثار التاريخية؛

9) المشاركة في وضع وتنفيذ برامج الدولة لعودة السكان الذين تم ترحيلهم؛

10) البدء في تطبيق حالة الطوارئ، وإنشاء مناطق الطوارئ البيئية في جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي أو في المناطق الخاصة.

يمكن ان يتم تفويض صلاحيات أخرى إلى جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي بموجب قوانين أوكرانيا.

المادة 139: المكتب التمثيلي لرئيس جمهورية أوكرانيا، الذي يتم تحديد مركزهبموجب القانون الأوكراني، يتمتع بصلاحياته في جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي.

الفصل الحادي عشر
الحكم الذاتي المحلي

المادة 140: الحكم الذاتي المحلي هو حق للمجتمع الإقليمي–حيث من حق سكان قرية أو رابطة طوعية لسكان مجموعة منالقرى، و سكان التجمعات السكنية، والمدن–أن يقوموا بحل القضايا ذات الطابع المحلي بشكل مستقل من في حدود الدستور والقوانين الأوكرانية.

ويتم تحديد جوانب معينة من ممارسة الحكم الذاتي المحلي في مدينتي كييف وسيفاستوبول بموجب قوانين خاصة في أوكرانيا.

يمارس المجتمع الإقليم الحكم الذاتي المحلي من بموجب إجراءات يحددها القانون، سواء بصورة مباشرة أو من خلال هيئات الحكم الذاتي المحلي: مجلس القرية، أو مجالس التجمعات السكنية، مجالسالمدن، وهيئاتها التنفيذية.

مجالس المقاطعة والإقليم هي هيئات الحكم الذاتي المحلي والتي تمثل المصالح المشتركة للمجتمعات الإقليمية للتجمعات السكنية والقرى والمدن.

مسألة تنظيم إدارة أحياء المدن تقع في نطاق اختصاص المجالس البلدية.

يجوز لمجالسالقرى والمدن والتجمعات السكنية السماح، بناء على مبادرة من السكان، بإنشاء المنازل، والشوارع، والبنايات وغيرها من الهيئات الشعبية للتنظيم الذاتي، وتخصيص جزء من الموارد المالية الخاصة لها، والاختصاصات والممتلكات.

المادة 141:تتألف مجالس القرى، والمدن والتجمعات السكنية من نواب ينتخبونلمدة أربع سنوات من قبل السكان على أساس الاقتراع السري العام

تقوم المجتمعات الإقليمية بانتخاب رؤساء القرى والمدن والتجمعات الاقليمية لمدة أربع سنوات الأجل على أساس الاقتراع السري العام المتساوي والمباشر، يتولى هؤلاء الرؤساء قيادة الاجهزة التنفيذية للمجالس المجلية، ورئاسة اجتماعاتها .

يحدد القانونمراكز رؤساء ونواب والهيئات التنفيذية للمجالس المحلية وسلطاتهم، وإجراءات إعادة تنظيمه، وإنشاء والغاء هذه الهيئات.
ويتم انتخاب رئيس مجلس المنطقة ورئيس مجلس إقليم من قبل أعضاء المجلس، وهو يتولىقيادة الموظفين التنفيذييننفي المجلس.

المادة 142: الأسس المادية والمالية للحكم الذاتي المحلي تشمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وإيرادات الميزانيات المحلية والصناديق الأخرى، والأرض والموارد الطبيعية التي تملكها المجتمعات الإقليمية للقرى والتجمعات السكنية والمدن، وأحياء المدن، وكذلك الممتلكات المشتركة التي تدار من قبل مجالس المقاطعات والأقاليم.
بناء علىالاتفاق، قد تضم المجتمعات الإقليمية للتجمعات السكنية والقرى والمدن ممتلكاتها، وكذلك أموال ميزانياتها، لتنفيذ مشاريع مشتركة أو لتقديم تمويل مشترك للمؤسسات والمنظمات والشركات المحلية، وإنشاء الهيئات المناسبة والخدمات لهذا الغرض.
تشارك الدولة في تشكيل عائدات ميزانية مؤسسات الحكم الذاتي المحلي، كما تقدم الدعم الماليلمؤسسات الحكم الذاتي المحلي. تقوم الدولة بالتعويض عن نفقات هيئات الحكم الذاتي المحلي، المترتبة على قرارات أي من هيئات الدولة.

المادة 143: تتولى المجتمعات الاقليمية للتجمعات السكنية، والقريوالمدن(مباشرة أو من خلال هيئات الحكم الذاتي المحلي التي تقوم بإنشائها)بإدارة الممتلكات المجتمعية، والموافقة على برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومراقبة تنفيذها؛ الموافقة على موازنات الوحدات الإدارية المحلية المعنية ومراقبة تنفيذها، وفرض الضرائب والرسوم المحلية وفقا للقانون؛
تتولى هذه الهيئات ضمان إجراء الاستفتاءات المحلية، وتنفيذ نتائجها، وإنشاء وإعادة تنظيم وإلغاء المؤسسات والمنظمات المجتمعية ، وأيضا ممارسة الرقابة على أنشطتها؛ إلى جانب حل القضايا الأخرى ذات الأهمية المحلية، وذلك وفق القانون.
تتولى مجالس الإقاليم والمقاطعات إقرار برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأقاليم والمناطق المعنية، ومراقبة تنفيذها، والموافقة على ميزانيات الإقاليم والمقاطعات التي يتم تمويلها من الموازنة العامة للدولة لتوزيعها على النحو المناسب بين المجتمعات الإقليمية أو لتنفيذ مشاريع مشتركة، وكذلك من الأموال المسحوبة من الميزانيات المحلية لتحقيق برامج مشتركة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومراقبة تنفيذها؛ إلى جانب حل القضايا الأخرى الداخلة في مجال اختصاصها وذلك وفق القانون.
قد يتم تعيين بعض صلاحيات السلطة التنفيذية إلى هيئات الحكم الذاتي المحلي، بموجب القانون. تتولى الدولة تمويل ممارسة هذه الصلاحيات من الموازنة العامة للدولة في أوكرانيا بشكل كامل، أو من خلال تخصيص بعض عوائد الضرائب في الميزانية المحلية.و وفق الاجراءات التي ينص عليها القانون ، يجوز نقل ممتلكات الدولة في الاقاليم المعنية إلى هيئات الحكم الذاتي المحلي .
تخضع هيئات الحكم الذاتي المحلي، عند ممارستها لبعص صلاحيات السلطة التنفيذية، للسيطرة الكاملة من قبل السلطة التنفيذية.

المادة 144:تعتبر قرارات هيئات الحكم الذاتي المحلي، واجبة التنفيذ في جميع أنحاء الاقاليم المعنية، وذلك في حدود السلطة التي يحددها القانون.
يتم تعليق قرارات هيئات الحكم الذاتي المحلي، في حال تعارضها مع أحكام الدستور أو القوانين الاوكرانية، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، بالتزامن معالاستئناف امام المحكمة.

المادة145: تتم حماية الحق في الحكم الذاتي المحلي بواسطة الإجراءات القضائية.

المادة 146:يحدد القانون القضايا الأخرى لتنظيم الحكم الذاتي المحلي، وعمل وتشكيل ومسؤولية هيئات الحكم الذاتي المحلي.

الفصل الثاني عشر

المحكمة الدستورية لأوكرانيا

المادة 147: المحكمة الدستورية في أوكرانيا هي الهيئة الوحيدة ذات الاختصاص بالنظر في مسألة الدستورية في أوكرانيا.
تتولى المحكمة الدستورية في أوكرانيا اتخاذ القرارات بشأن قضايا توافق القوانين والتشريعات القانونية الأخرى مع دستور أوكرانيا، كما تتولى تقديم التفسير الرسمي لدستور أوكرانيا والقوانين الأوكرانية.

المادة 148:تتكون المحكمة الدستورية في أوكرانيا من 18 قاضيا.
يقوم كل من : رئيس جمهورية أوكرانيا، والمجلس الاعلى لاوكرانيا ومؤتمر قضاة أوكرانيا بتعيين ستة قضاة في المحكمة الدستورية لأوكرانيا.
يجوز لكلمواطن أوكراني، بلغ من العمر أربعين عاما في يوم الموعد، حاصل على مؤهل عالي في الدراسات القانونية،ويتمتع بخبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات، ويقيم في أوكرانيا على مدى السنوات العشرين الماضية، ويجيد لغة الدولة، أن يكون أحد قضاة المحكمة الدستورية لأوكرانيا.
يتم تعيين كل قاض في المحكمة الدستورية لأوكرانيا لمدة تسع سنوات، ولا يجوز تعيينهم لمدة أخرى.
يتم انتخاب رئيس المحكمة الدستورية لأوكرانيا عن طريق الاقتراع السري من بين قضاة المحكمة الدستورية لأوكرانيا، لمدة واحدة فقط تمتد لثلاث سنوات، وذلك في جلسة عامة استثنائية للمحكمة الدستورية لأوكرانيا.

المادة 149 : يمتع قضاة المحكمة الدستورية لأوكرانيا بضمانات الاستقلال والحصانة،ويخضعون لأسباب العزل من الوظيفة المنصوص عليها في المادة 126 من هذا الدستور، وكذلك مؤهلات شغل تلك الوظيفة كما هو محدد في ، الفقرة 2 منالمادة 127من هذا الدستور.

المادة (150). تشمل صلاحيات المحكمة الدستورية لأوكرانيا ما يلي:
1) البت في قضايا مدى دستورية ما يلي:
القوانين والتشريعات الأخرى الصادرة من المجلس الاعلى لاوكرانيا؛
قرارات رئيس جمهورية أوكرانيا؛
قرارات مجلس الوزراء في أوكرانيا؛
القرارات القانونية للمجلس الأعلى لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي.
يتم نظر هذه القضايا بناء على طعون مقدمة من: رئيس جمهورية أوكرانيا، ما لا يقل عن 45 نواب البرلمانالأوكراني، والمحكمة العليا في أوكرانيا، الممثل المفوض لحقوق الإنسان التابع للبرلمان الأوكراني، والمجلس الاعلى لجمهورية القرم ذاتية الحكم؛
2) التفسير الرسمي لدستور أوكرانيا وقوانين أوكرانيا؛
بخصوص القضايا التي تشملها هذه المادة، تصدر المحكمة الدستورية في أوكرانيا قرارات واجبة التنفيذ في جميع أنحاء أراضي أوكرانيا، وهي أحكام نهائية ولا يمكن الطعن عليها.

المادة 151:تبدي المحكمة الدستورية في أوكرانيا، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء، رأيها حول مدى توافق المعاهدات الدولية التي قامت أوكرانيا بالتوقيع عليها أو المعاهدات الدولية المعروضة على المجلس الأعلى لأوكرانيا، مع دستور أوكرانيا، ومن ثم ضمان الاتفاق حول طبيعتها الإلزامية
تبدي المحكمة الدستورية في أوكرانيا، بناء على طلب من المجلس الاعلى لاوكرانيا، أن تبدي رأيا بشأن مراعاة للإجراءات الدستورية للتحقيق والنظر في مسألة عزل رئيس جمهورية أوكرانيا من منصبه بموجب إجراء الاقالة.

المادة 152: بموجب قرار من المحكمة الدستورية في أوكرانيا، تعتبر القوانين والتشريعات الأخرى، غير دستورية، كليا أو جزئيا، في حال عدم اتفاقها مع دستور أوكرانيا، أو إذا كان هناك انتهاك للإجراءات التي حددها دستور أوكرانيا لاعتمادها، أو مراجعتها أو دخولها حيز التنفيذ.
تفقد القوانين والتشريعات الأخرى، وأحكامها التفصيلية، والتي تعتبر غير دستورية، تفقد قوتها القانونية من اليوم الذي تعتمد فيه المحكمة الدستورية لأوكرانيا قرار عدم دستوريتها.
تقوم الدولةبالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية، التي تلحقبالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من القرارات أو الأعمال التي يحكم بعدم دستوريتهابموجبالإجراءات التي يحددها القانون.

المادة 153: يتم تحديد إجراءات تنظيم وعمل المحكمة الدستورية في أوكرانيا، وكذلك إجراءات مراجعتها للقضايا بموجب القانون.

الفصل الثالث عشر

إدخال تعديلات على دستور أوكرانيا

المادة 154: يمكن تقديم مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات على الدستور لأوكرانيا لدى المجلس الاعلى لاوكرانيا من قبل رئيس جمهورية أوكرانيا، أو من قبل ما لا يقل عن ثلث أعضاءالبرلمان.

المادة 155:يتم قبول أي مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات على دستور أوكرانيا، (باستثناء الفصل الأول "المبادئ العامة"، الفصل الثالث "الانتخابات والاستفتاءات"، والفصل الثالث عشر "إدخال تعديلات على دستور أوكرانيا")، إذا ما اعتمدته غالبية أعضاء البرلمان، ثم تم التصويت لصالحه من قبل ما لا يقل عن ثلثي أعضاء البرلمان في الدورة العادية المقبلة للبرلمان الأوكراني.

المادة 156:يجوز تقديم مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات على الفصل الأول "المبادئ العامة"، الفصل الثالث "الانتخابات والاستفتاءات"، والفصل الثالث عشر "إدخال تعديلات على دستور أوكرانيا"، إلى المجلس الاعلى لاوكرانيا من قبل رئيس الجمهورية، أو من قبل ما لا يقل عن ثلثي أعضاءالبرلمان الأوكراني، على شرط أن يتم اعتماده من قبل ما لا يقل عن ثلثي أعضاءالبرلمان ، وأن تتم الموافقة عليه في استفتاء عام يدعو إليه رئيس جمهورية أوكرانيا.
لا يجوز تكرار تقديم مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات على الفصول الأول والثالث والثالث عشر من هذا الدستور، بخصوص نفس على واحد، إلا أمام الدورة الجديدة لانعقاد المجلس الاعلى لاوكرانيا.

المادة 157: لا يجوز تعديل دستور أوكرانيا ، إذا كانت التعديلات المقترحة تعمل على إلغاء أو تقييد حقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهم، أو إذا كانت هذه التعديلات تتجه نحو المساسباستقلال أوكرانيا أو انتهاك سلامة أراضيها.
لا يجوز تعديل دستور أوكرانيا في ظل الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ.

المادة 158.: يمكن تقديم أي مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات على دستور أوكرانيا، (تم عرضه على المجلس الاعلى لاوكرانيا ولم يتم اعتماده) إلى المجلس الاعلى لاوكرانيا مرة أخرى في موعد لا يقل عن سنة واحدة اعتبارا من اليوم الذي اتخذ فيه المجلس قراره بشأن مشروع القانون.
لا يجوز أن يقوم المجلس الاعلى لاوكرانيا بإدخال تعديلات مرتين على نفس الأحكام الواردة في الدستور، خلال مدة ولايته.

المادة 159:ينظر المجلس الاعلى لاوكرانيا في أي مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات على دستور أوكرانيا، بعد إبداء المحكمة الدستورية لأوكرانيا لرأيها بشأن مدى توافق مشروع القانون المقدم مع مقتضيات المادتين 157 و 158 من هذا الدستور.

الفصل الرابع عشر

أحكام ختامية

المادة 160: يدخل دستور أوكرانيا حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم اعتماده.

المادة 161: يعتبر يوم اعتماد دستور أوكرانيا، عيد قومي و يوم عطلة وطنية ، يسمى يوم دستور أوكرانيا.

الفصل الخامس عشر

أحكام انتقالية

1. القوانين والقواعد المعيارية الأخرى، التي تم تبنيها قبل دخول هذا الدستور إلى حيز التنفيذ، تعتبر سارية المفعول ففقط بالنسبة للأجزاء التي لا تتعارض مع أحكام دستور أوكرانيا.
2. بعد اعتماد دستور أوكرانيا، يمارس المجلس الاعلى لاوكرانيا الصلاحيات التي ينص عليها هذا الدستور. يتم إجراء الانتخابات الدورية لاختيار المجلس الأعلى لأوكرانيا في مارس 1998.
3. تجري الانتخابات العادية لاختيار رئيس جمهورية أوكرانيا في يوم الأحد الأخير من أكتوبر 1999.
4. يتمتع رئيس جمهورية أوكرانيا، في غضون ثلاث سنوات من دخول دستور أوكرانيا إلى حيز النفاذ، بالحق في إصدار مراسيم بموافقة مجلس الوزراء، يوقع عليها رئيس الوزراء،بشأن القضايا الاقتصادية التي لا تنظمها القوانين، بالتزامن مع تقديم مشروع قانون بشأن هذه القضايا إلى المجلس الاعلى لاوكرانيا، وذلك وفقا للإجراءاتالتي حددتهاالمادة 93 من هذا الدستور.

تدخل مثل هذه المراسيم الصادرة من رئيس جمهورية أوكرانيا إلى حيز التنفيذ، إذا مرت ثلاثين يوما من يوم تقديم مشروع قانون (ما عدا الأيام ما بين دورات انعقاد المجلس)، إذا لم يعتمد المجلس الاعلى لاوكرانيا القانون أو لم يرفض مشروع القانون المقدم بأغلبية أعضائه وتظل هذه المراسيم تتمتع بالقوة القانونية حتى يصدر قانون من المجلس الأعلى لأوكرانيا بشأن هذه القضايا، ويدخل هذا القانون إلى حيز النفاذ.

5. يتم تشكيل مجلس وزراء أوكرانيا وفقا لهذا الدستور في غضون ثلاثة أشهر من دخوله إلى حيز النفاذ.
6. يتم تشكيل المحكمة الدستورية لأوكرانيا وفقا لهذا الدستور، في غضون ثلاثة أشهر بعد دخوله حيز النفاذ. قبل إنشاء المحكمة الدستورية في أوكرانيا، يتولى المجلس الاعلى لاوكرانيا مهمة تفسير القوانين في البلاد.
7. بمجرد دخول هذا الدستور إلى حيز التنفيذ، يحصل رؤساء الإدارات الحكومية المحلية على مراكزهم القانونية وفقا للالمادة 118 من هذا الدستور، وبعد انتخاب رؤساء المجالس المعنية، يقوم رؤساء هذه المجالس بتقديم استقالاتهم.
8. بمجرد دخول هذا الدستور إلى حيز التنفيذ، يقوم رؤساء مجالس القرى والتجمعات السكنية و المدن ورؤساء هذه المجالس، بممارسة صلاحياتهم على النحو الذي يحدده الدستور، إلى أن يتم انتخاب التشكيل الجديد لهذه المجالس في مارس 1998.
مجالس المقاطعاتوالاقاليم المنتخبة قبل دخول هذا الدستور إلى حيز التنفيذ، تمارس صلاحياتها على النحو الذي يحدده الدستور إلى أن يتم التشكيل الجديد لهذه المجالس وفقا لدستور أوكرانيا.

بمجرد دخول هذا الدستور إلى حيز التنفيذ، يقوم مجالس احياءالمدن، ورؤسائها، بممارسة صلاحياتهم وفقا للقانون.

9. تواصل النيابة، وفقا للقوانين النافذة، ممارسة وظيفة الإشراف على مراعاة وتطبيق القوانين وعلى وظيفة التحقيق الأولي، وذلك حتى تدخل القوانين التي تنظم نشاط أجهزة الدولة في ما يتعلق تطبيق القوانين إلى حيز التنفيذ، وحتى يتم تشكيل نظام التحقيق السابق للمحاكمة، ويتم إدخال القوانين التي تنظم عملها إلى حيز التنفيذ.

10. قبل اعتماد القوانين التي تحدد جوانب معينة من ممارسة السلطة التنفيذية في مدينتي كييف وسيفاستوبول وفقا للالمادة 118 من هذا الدستور، تتم ممارسة السلطة التنفيذية في هاتين المدينيتن من قبل إدارات المدن المعنية.

11. تدخل الفقرة الأولى من المادة (99)من هذا الدستور إلى حيز التنفيذ بعد إصدارالعملة النقدية الوطنية – الهريفنيا.

12. 12.تمارس المحكمة العليا في أوكرانيا ومحكمة التحكيم العليا في أوكرانيا سلطتها وفقا للتشريع في أوكرانيا المعمول به، حتى يتم تشكيل نظام المحاكم ذات الاختصاص العام، وفقا للالمادة 125 من هذا الدستور ، ولكن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

يستمر القضاة في جميع المحاكم الأوكرانية، سواء المنتخبين أو المعينين قبل يوم من دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، في ممارسة صلاحياتهم وفقا للتشريعات المعمول بها، حتى انتهاء المدة التي تم انتخابهم أو تعيينهم من أجلها.

القضاة الذين تنتهي سلطاتهم في يوم دخول هذا الدستور إلى حيز التنفيذ، يواصلون ممارسة سلطاتهم لمدة سنة واحدة.

13. يستمر العمل بالإجراءات الحالية لاعتقال وحبس واحتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم، وكذلك إجراءاتالتحقيق والدراسة والبحث عن مكان السكن أو غيرها من الممتلكات لشخص ما، لمدة خمس سنوات بعد دخول هذا الدستور إلى حيز التنفيذ.

14. يجوز استخدام القواعد العسكرية الموجودة في أراضي أوكرانيا للتمركز المؤقت للتشكيلات العسكرية الأجنبية،على أساس الإيجار، وذلك وفق الاجراءات التي تحددها المعاهدات الدولية التي صادق عليها المجلس الاعلى لاوكرانيا.